الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الحماية التشريعية للبيئة في ضوء التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

دريسي بشير

تناح محمد

تحت إشراف:

الدكتورة صابرة علـوش

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر ب	رئيسا
صابرة علوش	أستاذ مساعد	مشرفا
عموري محمد رسيم	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

سورة البقرة، الآية 60

الإهــداء

إلى والدتي رحمها الله

إلى والدي

إلى زوجتي

إلى أبنائي

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساندنا

دريسي بشير

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، وإلى زوجتي وأبنائي وإخوتي كل باسمه، وإلى كل الذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

تناح محمد

شكـر

الحمد لله على نعمه وكفى، والصلاة والسلام على من لا نبيا بعده.

نتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى كل من علمنا حرفا، ونتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة **صابرة علوش** التي لم تدخر جهدا للنصح والتوجيه ونسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء، ثم الشكر موصول أيضا لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: الطبعة

ع: عدد

ف: فقرة

ثانيا: باللغة فرنسية

éd : édition
Op.cit : Ouvrage précité
POS : Plan d’occupation du sol
PDAU : PLAN DIRECTEUR D'AMENAGEMENT ET D'URBANISME
P : page

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة من خلال دراسة متأنية لعناصر البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب تدهور البيئة وكذا الإجراءات الواجب إتباعها لحل هذه المشكلات في إطار التوفيق بين البيئة والتنمية، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيـرة وخروقات جسيمة يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخــر في إلحاق الضـرر بالبيئــة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقـد التمييز فجميعنا مسـيء للبيئـة مقصـر في حمايتها مشاركا في المساس بمكوناتها[1]، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيز كبير من الاهتمام على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات تتجه نحو عقد المؤتمرات والملتقيات المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972[2]، وقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية التي تضر بالبيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس بالحياة البشرية ذاتها والتي يتطلب ضبطها وتصويبها، وفي هذا السياق صدرت عن هذه القمة عدة توصيات كضرورة الوعي بوجود كرة أرضية واحدة لكل سكان الأرض، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى إنشاء لجنة عالمية حول البيئة والتنمية بمصادقة الجمعية العامة لألمم المتحدة في سنة 1983، التي نشرت نتائج أعمالها ضمن تقرير بعنوان مستقبلنا المشترك (Notre avenir à tous) في

---

[1] – عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة واشغلاتها ، الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012، ص2.

2 – مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 05–06 جوان 1972، ستوكهولم، تاريخ دخول الموقع 06 جوان 2024، ساعة دخول الموقع 15:45، موقع الاطلاع،
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm

سنة 1987، الذي كان يهدف إلى إيجاد تفسير سياسي وعلمي لفكرة التنمية، وأصبح هذا التقرير مصدر إلهام العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة في مجال حماية البيئة كإعلان ريو ديجانيرو، وعلى المستوى الأوروبي تم اعتماد عدة أعمال قانونية تهدف لتنظيم السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية وتنميتها لتحقيق أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة، والتي من بينها برنامج العمل الثالث 1983-1986 الذي يعتبر من بين أوائل النصوص التي تبنت هذا المبدأ، حين دعا لتبني إستراتيجية شاملة لدمج البعد البيئي، كما أشارت المادة R 130 من القانون الأوروبي الموحد لعام 1987 للمبدأ، وتضمنته أيضا المادة 6-CE من اتفاقية أمستردام[1].

نظرا لأهمية موضوع البيئة على الصعيد العالمي انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بقمة الأرض[2]، حيث يهدف إلى حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية، وتحديد الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيئي، والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية والموارد المائية، وتم التأكيد على وضع سياسات بيئية مستقبلية وضبط وسائل قانونية ومؤسساتية تهتم بحماية البيئة، إذ تلتزم كل الدول في إطار سيادتها باستغلال مواردها وفق سياساتها الإنمائية، وبأن تتحمل مسؤوليتها بضمان عدم إلحاق الضرر بالبيئة سواء ضمن الحدود الوطنية أو خارجها، وتتكفل بتوفير الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة، ويكون ذلك باستعمال أسس جديدة لاسيما التحسيس والتوعية وتوفير المعلومة وسن تشريعات فعالة تهدف إلى المحافظة على البيئة والارتقاء بها

---

[1] - Frédéric Ogé, Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement, HAL, 2014, p.p 14, 15.

[2] – مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف "بقمة الأرض"، عقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 228-44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988، في الفترة ما بين 03-14 جوان1992، بمدينة ريو ديجانيرو.

ترتكز على معايير جديدة تتناسب مع التطور التكنولوجي السريع، تجلت في شكل مبادئ أساسية تشكل دعائم القانون الدولي للبيئة، جاءت عبارة عن مزيج بين المبادئ السياسية والقانونية مستوحاة من فكرة القانون المرن، تم الإفصاح عنها ضمن المبادئ الخمسة عشر لإعلان ريو ديجانيرو، وهي مبدأ الحيطة، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الإعلام والمشاركة...، ومن جهة أخرى تضافرت الجهود الدولية في مجال حماية البيئة القائمة على مبدأ التعاون وإشراك مختلف الأطراف الفاعلة من دول ومنظمات دولية وجهوية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات، حيث وقعت كثير من دول العالم على هذه الاتفاقيات التي تعالج موضوع البيئة من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار لها ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التدخلات السلبية، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت لاحقا لتشمل كل من له صلة بالبيئة على المستوى المحلي بغية تحقيق وتجسيد إستراتيجية الدولة في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

الجزائر على غرار باقي دول العالم ليست في منأى على ما يجري حولها حيث انضمت ووقعت على كثير من الاتفاقيات الأمر الذي مهد إلى خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 غير أن التوجه العالمي لحماية البيئة الذي يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية، أظهر نقائص الأدوات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي، خصوصا بعدما تضمنت

المخططات الوطنية من أجل البيئة مؤشرات تدهور خطيرة تم تأكيدها ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001[1]، الذي نص على وجود إهمال كلي للجوانب الايكولوجية وضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي وعدم اضطلاعه بمهمة حماية البيئة، وتداركا لذلك صدر القانون رقم:03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، والذي جاء لمواكبة المعطيات الدولية الجديدة، حيث عرف البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء، والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وتضمن جملة مبادئ اعتبرها الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، حيث نص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بموجبه يتوجب عدم إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ الاستبدال والذي فحواه استبدال نشاط مضر بالبيئة بأخر اقل خطرا عليها حتى ولو كانت تكلفته أكثر ارتفاعا وكذا مبدأ الإدماج الذي يقضي بإدراج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن أولويات المخططات والبرامج القطاعية، أما مبدأ الحيطة يقتضي اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة ويلزم وقائيا من يلحق أضرار بالبيئة بدفع مبالغ بشكل دوري لجبر الضرر وإعادة البيئة لحالتها الأصلية وهذا ما ينص عليه مبدأ الملوث الدافع. في حين مبدأ الإعلام والمشاركة يقتضي أن لكل شخص الحق في أن يكون عالم بحالة البيئة وله الحق في المشاركة عند اتخاذ الإجراءات التي يمكن تضر بالبيئة، ويقتضي مبدأ عدم

---

[1] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ديسمبر 2001 ،ص ص 26-48.

[2] - القانون رقم:03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع48، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

تدهور الموارد الطبيعية، تجنب إلحاق الضرر بهته الأخيرة كونها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، وكمثال عن هذه الموارد الماء والهواء والثروات الباطنية، ويقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة مقبولة مع إلزام كل شخص يمارس نشاط يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل ممارسة النشاط.

تجسيدا لمواكبة الدولة في تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات كان لزاما عليها الموازنة بين التطور والبيئة لكي لا يلحق بالبيئة الضرر الذي لا يمكن تداركه ولا تستنزف مواردها ومن هنا كان لزامنا على المشرع تكليف الإدارة الجزائرية بمهمة حماية البيئة لتجسيدها على أرض الواقع، فتعددت النصوص القانونية بين نصوص منشئة لهيئات إدارية مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية البيئة وبين نصوص قانونية أخرى تكلف هيئة إدارية بمهام بيئية، بالإضافة إلى مهامها الأصلية كقانون البلدية وقانون الولاية فالحماية الإدارية تكون عن طريق جهاز إداري مفوض، أو هيئات مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط عن السلطة الوصية والهيئات المحلية حيث أن هذه الهيئات تتدخل في عده مجالات من البيئة على اختلاف توسع نطاق ومفهوم البيئة لتأخذ هذه الهيئات عدة صيغ قانونية، منها الوكالات الوطنية المراصد الوطنية.

كما أن موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات التي لها علاقة بالقوانين الأخرى كقانون المياه، قانون النفايات، قانون المناجم، قانون الغابات، قانون التعمير... الخ.

أهمية الدراسة

الموضوع يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا المرحلة الراهنة لما له من تداعيات تمس بالإطار المعيشي ورفاهية الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظله يمارس نشاطه الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجي لتوفير متطلباته

واحتياجاته التي أصبحت لا تعير اهتمام كبير بالمحافظة على البيئة، ولذلك وجب تدخل الدولة لضبط وتصويب التصرفات الناجمة على هذا النشاط وجعل رغباته وطموحاته تتلاءم ومبادئ المحافظة على البيئة. كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تعرضنا إلى الإطار القانوني الوقائي في قانون حماية البيئة ليجسد حماية جديدة مستقلة عن الحماية الجزائية فإذا كان التشريع العقابي يحقق الردع فإنّه يحقق المخالفة بعد ارتكاب الفعل المجرم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الهيئات على المستويين الوطني والمحلي والوسائل والأدوات المستعملة في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطات العامة وسلطة الضبط للنشاطات التي يمارسها الإنسان سواء في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو في ظل التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، ومدى فاعلية هذه الأدوات في تحقيق الغرض من وجود القاعدة القانونية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على عناصر البيئة والتوفيق بين الحماية وتطوير المشاريع التنموية التي تحقق طموحات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ما يلي:

– حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، بحيث لم يبرز اهتمام العالم بموضوع البيئة إلا بعد منتصف القرن العشرين بعد مؤتمر ستوكهولم 1972،

– معرفة التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة ومدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع واستعماله الوسائل الوقائية والردعية قصد الحفاظ على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مبدأ حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الاستغلال المتساوي لثروات البلاد،

– إبراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر لحماية البيئة من حيث التشريعات والمؤسسات التي تسهر على تطبيقها دون المساس بحقوق الأفراد في تحقيق مشاريعهم التنموية الاقتصادي،

– التعريف بأهم القواعد القانونية والتنظيمية لحماية البيئة لكافة الأشخاص الذين لا يعلمون بها، وهذا يندرج ضمن الإعلام والتحسيس لكل من كانت له فرصة الاطلاع على هذا البحث.

– وضع مادة علمية في متناول كل من له رغبة في انجاز دراسات معمقة في مجال البيئة في ضوء التشريع الجزائري.

صعوبة البحث

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث هو ضيق الوقت المتاح لنا بالإضافة إلى تشعب موضوع البيئة فكان كل ما يتمم التطرق إلى عنصر من عناصر البحث إلا ونجد صعوبة في ضبط المعلومات بدقة، وفي كثير من الأحيان نتجاوز عدة معطيات لتقيدنا بالجانب الشكلي والموضوعي للبحث مع حرصنا على تقديم معطيات محينة إلى غاية إتمام هذا البحث.

إشكالية البحث:

الموضوع يطرح إشكالية أساسية هي:

ما مدى فاعلية التشريعات في حماية البيئة عبر تطورها التشريعي والمؤسساتي في الجزائر؟

منهج البحث:

اعتمدنا في الفصل الأول على المنهج الوصفي للتعريفات المتعلقة بالموضوع والمنهج التاريخي بالنسبة للتطور التشريعي والمؤسساتي ثم في الفصل الثاني اعتمدنا على المنهج التحليلي.

خطة البحث:

بالنسبة للخطة المعتمدة في دراستنا للموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- الفصل الثاني: الإطار الهيكلي والقانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائر.

دراسات سابقة

وجود العديد من الدراسات الأكاديمية العلمية القانونية الخاصة بحماية البيئة في الجزائر بشكل عام من كتب وأطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومؤلفات تعنى بمعالجة الجانب البيئي، إلا أنها تحتاج إلى تحيين نظرا للطابع التشريعي الذي يتماشى والمعطيات والمستجدات التي تمس الجانب البيئي الذي هو مرتبط بالأساس بالتطور التكنولوجي ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار التنمية المستدامة.

– عبد المنعم بن احمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008–2009 التي من خلالها تطرق إلى الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في تلك الفترة والتي استفدنا من خلالها في إثراءه البحث.

– عمر فيقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2020–2021، الدراسة تناولت مجال

حماية الأوساط الطبيعية باعتباره موضوع متعلق بحماية البيئة وهو كذلك عنصر من عناصر بحثنا خاصة ما تعلق بظاهرتي التصحر وتدهور المناطق السهبية التي تعاني منها ولاية النعامة.

– عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010-2011 التي عالجت دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر وهو عنصر من بين عناصر بحثنا ولذلك تم اعتمادها في المراجع مع تحيين القوانين.

الفصل الأول:

النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

غدت البيئة موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، مما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة وسن التشريعات المتعلقة بحمايتها منها الردعية والوقائية بغرض الحد من تدخل الإنسان من خلال أنشطته المتعددة التي ترمي إلى تلبية احتياجاته المتزايدة الأمر الذي أدى إلى تدهور المحيط الطبيعي الذي بدوره اثر على نظام الحياة بكل مكوناته الحية وغير الحية.

وللوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنسلط الضوء على التطور التشريعي والمؤسساتي لقطاع البيئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة، وتحديد عناصرها ومشكلاتها، كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي والمؤسساتي في ضوء التشريع الجزائري من الاستقلال إلى يومنا.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

البيئة من المواضيع الواسعة نظرا لتعدد تعاريفها وتنوع مكوناتها بالإضافة إلى ارتباطها بمفاهيم أخرى، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهمية بالنسبة لرجال القانون ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، الاجتماعية، الثقافية والبيئة

الإنسانية، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[1].

الفرع الأول : تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المرتبطة بها.

يمكن تعريف البيئة من أربعة جوانب، الجانب اللغوي، الاصطلاحي، الفقهي والجانب التشريعي، كما أن للبيئة علاقة ببعض المفاهيم ذات الصلة.

أولا: تعريف البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات ذات الاستخدام الواسع في شتى حقول المعرفة، وقد اجتهد العلماء في تعريف البيئة وفق عناصرها التي تشكلها، ونظرا لتعقيد العناصر المركبة لها، إلى أن احد فقهاء القانون قال: "بأن البيئة عبارة عن: كلمة، لا تعني شيئا، لأنها كل شيء"[2]، ومن هذا المنطلق فإننا نتناول من التعريفات ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

1: تعريف اللغوي للبيئة

استخدمت كلمة "بيئة" في اللغة العربية منذ القديم، وهي اسم مشتق من الفعل الماضي "باء" وقد استخدم هذا الفعل في أكثر من معنى، لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل "باء" ومضارعه، "يتبوأ"، وقد جاء في معاجم اللغة العربية أنها

---

[1] – كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث، جامعة ورقلة،الجزائر، العدد5، سنة النشر 2007.

[2] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص9.

تعني المكان أو المحيط المستقر فيه والذي يعيش فيه الكائن الحي، وجاء في لسان العرب باء إلى الشيء يبوء بوءا، أي رجع، وتبوأ نزل أو أقام[1].

وقد وردت كلمة البيئة في القرءان الكريم في عشر مرات نذكر منها: قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، أي أسكنكم وأنزلكم وجعل الأرض منزلكم.

2: التعريف الاصطلاحي للبيئة

هناك معنيان: بمعنى الاصطلاحي، المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوأه وجعله ملائما ثم اتخذه محلا له، والمعنى الثاني النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل ونزل به، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان[4].

وتعرف أيضا "البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والإدارية والقوانين والعادات والأخلاق والقيم والأديان"[5].

---

[1] – بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها، مجلة الرواق، ع3، جامعة قسنطينة2، الجزائر، جوان 2016 ص 58.

2 – سورة يوسف، الآية 56.

[3] – سورة الأعراف، الآية 74.

[4] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع، دار الجامعة الجديدة، ط 2004 مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص39.

[5] – عبد المجيد رمضان،حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018–2019، ص 30.

وتعني لفظ البيئة كل العناصر الطبيعية، الحية والغير حية والعناصر المشيدة، فهي كل متكامل بشكل تمثل فيه العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة، بشكل يكون العيش معه مريحا فسيولوجيا، ونفسيا[1].

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تصنيف مجموعتين من التعريفات المعطاة للبيئة تتمثل المجموعة الأولى في التعريفات التي تنظر للبيئة من جانبها الطبيعي للدلالة على الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية، بما فيها الإنسان، أما المجموعة الثانية فهي التعريفات التي تناولت البيئة بمفهومها الواسع الذي يضم الجانبين الطبيعي والاجتماعي للبيئة.

3 : التعريف الفقهي للبيئة

أول من أدرج وصاغ فكرة وكلمة ايكولوجيا العالم هنري ثورو سنة 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيغل فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين olkos المنزل أو مكان الوجود Logos أي علم، وعرفها بأنها" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه " ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات، المياه والهواء والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه LAVIELLE MARC JEAN يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي والنظام الايكولوجي النظام

[1] – نزار عونـــي اللبدي، الأمـن البيئـي وإدارة النفايات الطبيـة، دار دجلة، الطبعة الأولـى، عمان الأردن، 2015، ص 26.

الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار ...الخ، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري... الخ[1].

كما ذهب الفقيه KISS إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.. الخ.

عرفها مجلس الدولي للغة الفرنسية: بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني، وفي اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ " Environnement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة " Environnement "[2].

ورد عدة تعريفات في معاجم اللغة الفرنسية نذكر منها: معجم اللغة الفرنسية (Grand Larousse) ضمن مفرداته عام 1972 يعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية

---

[1] – ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، الجزائر 2016-2017، ص 99.

2 – عبد المنعم بن احمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 09.

التي تلزم لحياة الإنسان[1]، ومعجم (Le petit robert) فقد ادخل على التعريف السابق مجموعة من العوامل الإضافية كالعوامل الكيميائية، الحيوية والاجتماعية والتي لها تأثير مباشر على حياة الكائنات الحية[2].

عرفها عدنان موسى بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، يمارس في علاقته مع أقرانه من بني البشر"[3].

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البيئة وإنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها في المادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم:03-10 " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيويـة كالهواء أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[4].

من خلا ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف للبيئة من خلال تحديد مكوناتها، المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

---

1 - Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » Domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15, 5e, éd, Montchrestien, 2004, p 07.

[2] سميح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2014 ص 18.

[3] – معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، بدون طبعة مصر، 2004، ص.ص 18-19.

[4] – انظر المادة 4 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

وفي نفس السياق نجد أن جل التعاريف الفقهية السابقة، تشترك في أن المكونات الأساسية للنظام البيئي هي الأرض والماء والهواء وما تضمه من كائنات حية نباتية وحيوانية وعضوية.

4 :التعريف التشريعي للبيئة

عرف إعلان ستوكهولم لسنة 1972، البيئة على أنها تدل على " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[1].

والمشرع الفرنسي عرف البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها، "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[2].

عرفها المشرع المصري بموجب القانون رقم:04 لعام 1994، "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها في المادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم:03-10 " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ط 2010، الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص43.

[2] – بوعبدلي بن علية، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير،جامعة البليدة2 كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013، ص 15 .

والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

هذا التعريف الذي جاء به المشرع كان عضويا حيث ركز في تعريفه للبيئة على مكوناتها وأشكالها وصورها وبهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي.

ونظرا لتزايد أهمية حماية البيئة وارتباطها بموضوع التنمية المستدامة وقصد تحسين الإطار المعيشي وضمان الاستغلال الجيد للموارد بما يحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، تطرق المشرع الجزائري في ديباجة دستور 2020، "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة" وبموجب نص المادة 14 من هذا الدستور تم تحديد مجال بسط سيادة الدولة بتطبيق قوانينها العامة[2] إلى جانب القانون الدستوري هناك قوانين داخلية عامة تحدد الإطار المكاني والزماني لتطبيقها في مجال البيئة كالقانون المدني والجنائي بفرعيه، كما توجد قوانين خاصة بالبيئة بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى تشريعات خاصة بالنقل البري، والبحري، والجوي، الداخلي والخارجي، والآثار البيئية المترتبة على كل ذلك.

[1] – انظر المادة 4 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 14/ف1 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ع82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 على:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها".

ثانيا: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المرتبطة بها

هناك مفاهيم متداولة لها ارتباط وثيق بالبيئة نتطرق لها من خلال النقاط التالية:

1: علاقة البيئة بالطبيعة.

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية من (غابات ومياه...)، وما يترتب على استغلالها من أثار سلبية وإيجابية.

إن حماية البيئة هي حماية الموارد الطبيعية، وهذا ما أشارت إليه منظمة الثقافة والعلوم والتربية " يونسكو"، من خلال تعريفها لمشكلة التصحر بأنها "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى تدهور الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور"[1].

وعرف المشرع الجزائري الفضاء الطبيعي من خلال المادة 4 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع"[2].

2: علاقة البيئة بالنظام البيئي.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا فان لفظ البيئة يطلق على مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، ويقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية

---

[1] – الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تاريخ دخول الموقع 06 جوان 2024، ساعة دخول الموقع 16:30، موقع الاطلاع، https://www.unesco.org/ar .

[2] – انظر المادة 4/ف2 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر، وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ في الاعتبار كل الكائنات الحية التي يتكون منها المجتمع البيئي وكذلك كل عناصر البيئة غير الحية، وقد يكون النظام البيئي طبيعياً أو اصطناعياً، برياً أو بحرياً، ومن الأمثلة على الأنظمة البيئية الاصطناعية: الأراضي الزراعية، والحدائق، والمتنزهات، والأحواض المائية.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه، "هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"[1].

وتختلف الأنظمة البيئية عن بعضها من ناحية حجمها، وبسماتها الحيوية وغير الحيوية فبعضها يتمثل بمياه المحيطات والبحار المالحة، والآخر بالمياه العذبة، بالإضافة إلى الأنظمة البيئية الموجودة على اليابسة.

وتعتبر الأنظمة البيئية المحيطية الأكثر انتشارا على كوكب الأرض، لأنها تغطي حوالي ثلاثة أرباع سطحه، أما النظم البيئية العذبة فلا تزيد نسبتها عن 1.8% منه، أما الأنظمة الطبيعية الموجودة على اليابسة فتشكّل ما تبقى من النظم البيئية على سطح الأرض.

وهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة البيئية: النظم البيئية المائية، النظم البيئية الأرضية والنظم البيئية في المياه الراكدة.

3: علاقة البيئة بالتلوث.

يعد التلوث البيئي مشكلة عالمية لأنه يؤثر على أنواع الحياة المختلفة ولا يعرف الحدود فقد تمتد آثاره إلى عدة دول، ويتسبب بالعديد من النتائج السلبية على صحة البشر ورفاهيتهم وعلى جميع الكائنات الحية، إذ تعتمد على مكونات الأرض، ويؤدي تلوثها إلى تعرض هذه

[1] – انظر المادة 4/ف6 من القانون رقم: 03-10، السالف الذكر.

الكائنات إلى الخطر، كما تؤثر الملوثات البيئية على المدن الحضرية بشكل أكبر لأن النشاطات الصناعية تتمركز في هذه المدن، أما الأرياف فهي اقل تأثرا.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1].

المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث إن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل، ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو انه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام.

ويمكن تقسيم التلوث البيئي إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: تلوث التربة، تلوث المياه وتلوث الهواء، وتضم المجتمعات الحديثة أنواعا أخرى من التلوث البيئي، مثل: التلوث الضوئي والتلوث البلاستيكي، والتلوث الضوضائي.

العلاقة الموجودة بين مفهوم البيئة والتلوث هو أن البيئة عبارة عن مجموعة من العوامل الطبيعية الحية والغير حية من جهة، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، والتلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة مما يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد

[1] -انظر المادة 4/ف8، من القانون رقم: 03-10، السالف الذكر.

المؤثر على البيئة وعند الحديث عن حماية البيئة فان هذه الحماية مرتكزة أساسا حول الوقاية من مضار التلوث.

4 :علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

ورد في التعديل الأخير للدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 مفهوم التنمية المستدامة في الفقرة السابعة عشر من ديباجته[1]، وفي الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات نص هذا الدستور على حق المواطن في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وبالرجوع إلى نص قانون حماية البيئة 83-03 (الملغى)، على الحفاظ على الموارد الّطبيعية من التدهور وكذا حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا واعتبر ذلك مصلحة وطنية لكن خلت نصوصه من مبدأ التنمية المستدامة، ليبقى أهم تكريس لهذا المبدأ هو القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعله الإطار العام الذي يتم من خلاله حماية البيئة[2] بما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن المشرع اعتبر مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ التي يرتكز عليها عندما نصت الماد 03 الفقرة الثانية من القانون رقم:03-10، على أن: "مبدأ عدم تدهور الموارد الّطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق

1 – تنص الفقرة 17 من ديباجة التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، على:" إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة ".

2 – تنص المادة 2/ف2 من قانون رقم:03-10، السالف الذكر على:"ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم".

الضرر بالموارد الّطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية"[1].

الفرع الثاني: عناصر البيئية

إن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان مع ما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بهما من ماء وهواء وتربة[2]، والدستور يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

وتضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ويترتب على اعتبار عناصر البيئة سابقة الذكر أملاك عامة، تخضع لثلاثة مبادئ أساسية تحكم المال العام والتي كرسها قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز والتقادم.

أما في إطار التشريعات الخاصة بحماية البيئة، وانطلاقا من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم:03-10، لم يتضمن أي نص يقتضي تحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة، إذ اعتبر مكونات البيئة المختلفة أموالا مشتركة، ولا تصلح من حيث المبدأ لأن تكون مجال لحقوق شخصية مانعة. والملكية المشتركة لهذه المكونات تجعلها حقوقا ذات طبيعة خاصة فهي حق يولد التزاما على نفس الشخص المستعمل، وعليه فهي تمنح لكل شخص له الصفة القانونية حق المطالبة القضائية في حالة الإضرار بهذه

[1] – انظر المادة 3/ف2 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 34.

الموارد من جراء الاستغلال غير العقلاني. من خلال هذه العلاقة القانونية تتضح أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، إذ نجد علاقة وثيقة بين اعتبار هذه العناصر من الأشياء المشتركة وتقييد استغلالها من جهة، وبين الحماية القانونية التي يخول من خلالها المشرع لكل ذي مصلحة المطالبة بإصلاح الضرر عن طريق دعوى التعويض في حالة الاعتداء على الحق في البيئة[1].

وتتسم أموال البيئة بخصائص ثلاث: أنها أموال طبيعية: فهي ليست من صنع الإنسان باستثناء الجزء المتعلق بالممتلكات الثقافية وبالتالي فهي من الأموال العامة التي لا يمكن للإنسان أن يدعي بحق خالص عليها، أموال ضرورية للحياة: تتجدد بصورة طبيعية ولا نهائية فالإنسان لا يمكنه العيش دون ماء أو هواء، فهي من الأشياء اللازمة لكل كائن حي ومن ثم كقاعدة عامة الأموال ذات طبيعة خاصة وهي عدم قابليتها للتملك أو الاستيلاء عليها وحرمان الآخرين منها، أموال للانتفاع العام: حيث أن استهلاك أو انتفاع بعض الكائنات بهذه الأموال لا يؤثر أو ينقص من أن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، وما يقيمه من منشآت وعمران.

وتأسيسا على ذلك، قسم الباحثون عناصر البيئة محل الحماية الإدارية إلى قسمين رئيسيين، عناصر طبيعية وعناصر صناعية، يمكن توضيحهما كما يلي[2] :

أولا: العناصر الطبيعية.

تتشكل البيئة الطبيعية من جميع العناصر الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى على حالتها مثل الصحراء، والبحار والهواء

---

[1] – جميلة حميدة، نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، ع2، حجم03 الجزائر، 2017، ص 39.

[2]– عبد المجيد رمضان – مرجع سابق ص 34.

والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية، فهي تلك العناصر التي يتدخل الإنسان في تعديلها بغرض تقدمه الحضاري وتمده بما يلزمه لمواصلة مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض.

يوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية "الماء، الهواء، التربية" من جهة، وبيئة بيولوجية "الوسط النباتي والوسط الحيواني" من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية[1]، أما المشرع الجزائري أورد عناصر البيئة في المادة 4، الفقرة 7 من القانون رقم:03-10، معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان إلى جانب العناصر الصناعية[2].

1- الهواء:

الهواء أثمن عناصر البيئة ولا يمكن الاستغناء عنه، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية على حياة جميع الكائنات الحية، ونظرا لأهمية هذا العنصر البيئي فان معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث.

وقد خص المشرع الجزائري الهواء والجوي بجملة من التدابير لحمايته من أشكال التلوث المتعددة في الفصل الثاني تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو من القانون رقم:03-10، كما وضع ضوابط للقيم القصوى لمستويات التلوث الجوي المحدد على أساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة للهواء والوقاية منها وتخفيضها التي تم ذكرها في المادة 10 من القانون رقم:03-10 وترك مسألة تنفيذها للتنظيم، حيث صدر بهذا

---

[1] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 08.

[2] – تنص المادة 7/4 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر، على: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

الخصوص المرسوم التنفيذي رقم:06-02 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[1]، وتسند هته المراقبة إلى المرصد الوطني للتلوث والتنمية المستدامة[2].

انضمت الجزائر إلى كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهتمة بالبيئة منها اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والتي دخلت حيز النفاذ 1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354[3]، بالإضافة إلى التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[4]، ناهيك عن المرسوم التنفيذي

1 - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر، ع1، المؤرخة في 08 جانفي 2006 على:" تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار كما يأتي: أ- مستوى الإعلام: 400 ميكرو غرام/ ن م^3، ب- مستوى الإنذار: 600 ميكرو غرام / ن م^3 ".

2 - المرسوم التنفيذي رقم:10-142، المؤرخ في 23 ماي 2010، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر، ع34، المؤرخة في 23 ماي 2010، يعدل المرسوم تنفيذي رقم:07-207.

3 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا، 22 مارس 1985، المنشور في ج.ر، ع69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ملحق المرسوم الرئاسي رقم:92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر ع17، المؤرخة في 29 مارس 2000.

4 - المرسوم الرئاسي رقم:07-94، المؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببجين في 03 ديسمبر سنة 1999، ج.ر، ع19 المؤرخة في 21 مارس 2007.

رقـم:06-138 (الملحق الأول والثاني)[1]، جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 47 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويهدف هذا المرسوم إلى ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

2- الماء:

هو ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها لجميع أنواع الكائنات الحية ومورد دائم متجدد في الكرة الأرضية في سلسلة من المسارات تعرف بدورة المياه، ويغطي الماء 70 بالمائة من سطح الكرة الأرضية.

وتبعا لأهمية هذه الثروة الطبيعية الثمينة، أصدرت السلطات قانونا يتعلق بالمياه يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية[2].

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:06-138، المؤرخ في 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر، ع24، المؤرخة في 16 ابريل 2006.

2 - القانون رقم:05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 متعلق بالمياه، ج.ر، ع60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم:08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، ع04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم:09-02، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر، ع44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

الحدوث التي التزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993[1].

إن المشرع الجزائري ليس بمنآي عما يحدث في تلك الدول من استحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية في فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية وهذا يثبت اهتمام المشرع بهذه الثروة فوق سطح الأرض وباطنها، وتبعا لأهمية هذه الثروة وتحقيقا للأهداف التي تدعو إلى استعمال امثل للموارد المائية وتسيرها وتنميتها المستدامة، نص قانون رقم:05-12 المعدل والمتمم[3]، في مادته الثانية إلى ضمان ما يلي:

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوع المطلوب وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،
- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية،

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:93-99، المؤرخ في 10 ابريل 1993، ج.ر، ع24، المؤرخة في 21 ابريل 1993.

2 – انظر المواد من 51 إلى 58 من قانون رقم:03-10، السالف الذكر.

3 – انظر المادة 02 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من ناحية الكمية والنوعية، وتثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي،

- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والأماكن الأخرى المعرضة للفيضانات.

3- الأرض وباطنها:

التربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، باعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة[1]، ويقصد بالأرض المحيط اليابس أو اليابسة وهي المكون الرئيسي الثالث ويستثمرها الإنسان في شتى مجالات حياته وهي موارد غير متجددة.

ويشمل المحيط اليابس أيضا التربة، وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء[2].

التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت زيادة السكان السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف والى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها بكمية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد تلقاء نفسها، وأخلت بالتوازن الدقيق بين عناصرها[3].

---

[1] – عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010-2011، ص09.

2 – محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 227.

[3] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.ص 18-19.

وبهذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها. وحرص المشرع على فرض أحكام في إطار القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

ونظرا لأهمية هذا العنصر وردت في مسألة حماية الأرض وباطنها، قوانين ومراسيم تنظيمية نخص بالذكر، القانون رقم:07-06 معدل ومتمم، يحدد تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2]، والمرسوم التنفيذي رقم:10-69 مؤرخ في 31 جانفي 2010، الذي يحدد الإجراءات المطلوبة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[3].

4- التنوع البيولوجي للأحياء :

تعد اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت عام 1992 أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنـوع البيولوجـي واستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو، وأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية " Biological diversity "، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود

---

1 - الفصل الرابع بعنوان: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، والفصل الخامس من الباب الثالث بعنوان: حماية الأوساط الصحراوية، من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

2 - القانون رقم:07-06، المؤرخ في 13 ماي2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم:22-17، المؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر، ع49، المؤرخة في 20 جويلية 2022.

3 - المرسوم التنفيذي رقم:10-69 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطلوبة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر، ع9، المؤرخة في 03 فيفري 2010.

التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي.

وانطلاقا من هته الأهمية اصدر المشرع الجزائري، فضلا عن قانون حماية البيئة رقم:03-10، جملة من النصوص القانونية تحث على ضرورة المحافظة على هذه الكائنات الحية خصوصا الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض مثل الفنك وغزال الصحراء والطيور مثل الحبارة حيث يمنع صيدها أو القبض عليها وحيازتها وتسويقها. وتكون هذه الحيوانات وغيرها التي عددها المشرع محل حماية وتدابير خاصة[1].

نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأفعال التي تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي: استعمال المبيدات الحشرية والتي وإن حققت للإنسان النتائج التي يرجوها فإنها أدت إلى ظهور آفات زراعية أخرى اخطر كالحفار والعنكبوت الأحمر واختفاء الطيور، كما أن إلقاء الفضلات في البحار والأنهار والمجاري أدى إلى تسمم واسع قضى على العديد من الكائنات ناهيك عن الصيد الجائر للحيوانات والطيور النادرة بالإضافة إلى حرق الغابات والملوثات الناجمة عن الصناعة كاستعمال البترول ومشتقاته والفحم أدت إلى الزيادة في نسبة ثاني وأكسيد وانخفض نسبة الرطوبة مما تسبب في زيادة حرارة الأرض. وبما أن النظام الإيكولوجي هو نظام متكامل فهذا يعني أن أي خلل سيؤثر على باقي العناصر مثلما هو الحال بالنسبة لتأثير التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي في جميع المجالات ومن أجل حفظ الطبيعة يتم إعداد قوائم تحدد أنواع الكائنات المحمية بموجب التنظيم مع منع وردع أنشطة الصيد لحماية الحياة البرية والحد من الصيد غير المشروع.

---

1 – الأمر رقم:06-05، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج.ر، ع7، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

ثانيا: العناصر أو البيئة الصناعية

تتكون البيئة الصناعية من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعيـة والمؤسسـات التـي أقامها، ويطلق علـى البيئـة الصناعية كذلك البيئة الحضرية أو البيئة المشيدة أو البيئة الاجتماعية[1].

إذن البيئة الصناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بعد تدخل الإنسان فيها عبر الزمن بنظم ووسائل وأدوات أتاحت له الاستفادة بشكل أكبر من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته. فهي تشمل البنية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية والمراكز والمعاهد والمدارس والطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات وكذلك استعمال الأراضي الزراعة لإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية.

وتخضع عناصـر البيئة الصناعية أو الحضرية مثلها مثل عناصر البيئة الطبيعية للحمايـة، وقد صدرت فـي هذا الشأن العديد من التشريعات من بينها قانون رقم:03-10[2] وكذلك صدور قوانين أخرى مثل: قانون رقم:98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافـي[3]

---

[1] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 41.

[2] – الفصل السادس من الباب الثالث، بعنوان حماية الإطار المعيشي، القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[3] – نصت المادة 1 من القانون رقم:98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، ع44، المؤرخة في 17 جوان 1998 على: "يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك".

القانون رقم: 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة[1]، وفي نفس السياق وتدعيما للقانون المتعلق بتوجيه المدينة نجد القانون رقم:04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

الفرع الثالث : المشكلات البيئية.

إن تدخل الإنسان في العناصر البيئية بالشكل غير المدروس جعلها تعاني اليوم كثير من المشكلات والتحديات التي يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي يعد أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة، والنقطة الثانية تتمثل في مشكل استنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد، بالإضافة إلى مشكلة التصحر التي تعاني منها ولاية النعامة، مشكلة تآكل طبقة الأوزون، مشكلة التغير المناخي ومشكلة الاحتباس ومشكلة الضجيج.

أولا: التلوث

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى أنواع متعددة وذلك حسب موضوع التلوث من ناحية وحسب نوع التلوث من ناحية أخرى، فينقسم من ناحية موضوع التلوث أو الوسط الذي

---

[1] - نصت المادة 6 من القانون رقم:06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتوجيه المدينة الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، على:" تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية: .....، حماية البيئة،.....".

[2] - القانون رقم:90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم:04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر ع51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

يصاب به إلى تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث غذائي وتلوث التربة... وينقسم من حيث نوع الملوث أو الطبيعة سبب التلوث إلى تلوث إشعاعي وتلوث صوتي وتلوث ضوئي[1].

عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها عام 1974 عقب مؤتمر ستوكهولم بأنه " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها أن تهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها".

كما عرفته المؤسسة الأوربية في عام 1996، " نعني بالتلوث ذلك التصرف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة، والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة ".

أما المشرع الجزائري فعرف التلوث في القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[2].

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص عناصر التلوث:

1- **التغير الكيفي** : قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضار بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص155.

[2] – انظر المادة 04 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة[1]، مما يؤدي إلى تلبد أجواء المدن بأكسيد الكربون التي تسقط مع الأمطار فتحدث ضررا بالنبات والحيوان.

2- **التغير الكمي** : يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى[2]، قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، مثل: زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون ونقص كمية الأوكسجين في الجو بمقدار معين، يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية ويحصل هذا بحجة اجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات.

3- **التغير المكاني:** يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، مثل: نقل النفط بالسفن عن طريق البحار والمحيطات وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء مما يتسبب في ضرر الكائنات الحية.

4- **التغير الزماني:** قد يحدث التلوث إذا ما وجدت بعض المواد في غير زمانها، فوجود المياه الزراعية في غير أوقات السقي يعتبر تلوثا ضار بالمزروعات، كما أن صرف المياه الصناعية الحارة إلى مياه الأنهار في فصل الصيف يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الماء، مما يضر بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى.

ثانيا: التصحر

تعد ظاهرة التصحر في الجزائر مسألة ذات أهمية، نظرا لتهديدها للمناطق السهبية، وهي المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، كما يلعب الغطاء النباتي في هذا الإقليم دورا في حماية

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 42.

[2] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 42.

البيئة الطبيعية والمحافظة على التربة من التعرية[1]، التي تأثرت بعدة عوامل منها الجفاف ونشاط الرعي غير المنظم حيث لا يمكن أن تتحمل السهوب رعي المواشي طيلة السنة في نفس المنطقة.

إن الكثبان الرملية الزاحفة للمناطق السكنية والمزارع والطرقات إلى جانب تلوث الجو بالغبار والأتربة وتقلص التنوع الحيوي وتغير المناخ يؤدي إلى هجرة سكان هته المناطق نحو المدن طلبا للرزق وطلبا لحياة أفضل، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشكل أحياء عشوائية تفتقر إلى أدنى مقومات النظافة والصحة العمومية مما يزيد الأعباء على الدولة.

وقد شاركت الجزائر في عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة التصحر منها: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي 1977[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994[3].

أنشئ صندوق مكافحة ضد التصحر وتنمية الرعي والسهوب بموجب قانون المالية التكميلي 2002 في مادته 08: { يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" } ويعمل

---

[1] – عمر فيقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2020-2021، ص21.

[2] – بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم:82-437، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج.ر ع51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-52، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر، ع6، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

هذا الصندوق على مكافحة التصحر والحفاظ وتثمين المناطق الرعوية[1]، ثم صدر القانون رقم:03-10 عالج موضوع التصحر في الفصل الخامس بعنوان حماية الأوساط الصحراوية وأحالها إلى التنظيم[2].

وعرف المشرع الجزائري ظاهر التصحر في القانون رقم:23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية بأنها "تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة اليابسة نتيجة عوامل مختلفة، من بينها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية"[3].

ثالثا: مشكلة تآكل طبقة الأوزون

بروز ثقب الأوزون وغيرها من المظاهر التي تؤثر على توازن الوسط البيئي، ما جعل اهتمام المنظمات الدولية وكذا الدول تتجه نحو حماية البيئة عن طريق إرساء قواعد لحمايتها والحد من تدهورها خاصة طبقات غلاف الجو والفضاء الخارجي من العوامل المتسببة في تدهور الغلاف الجوي نجد الطرح العشوائي للمواد الكيميائية والغازات وغيرها من المواد التي صنفت من ضمن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي قد تؤدي أيضا إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، مما اثر على الأوساط البيئية الأخرى، وانضمت الجزائر سنة 1992 إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985[4]، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة في القانون رقم:03-10، في الفصل الثاني تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو، حيث أشار إلى انه يتعين على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو التي

---

[1] – الأمر رقم:02-01، المؤرخ في 25 فبراير 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ج.ر، ع15، المؤرخة في 28 فبراير 2002.

[2] – انظر المادتين 64 و65، من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[3] – القانون رقم:23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر ع83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

[4] – اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، مرجع سابق.

تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، حيث أن اضمحلال الأوزون عن الحد الطبيعي يؤدي إلى انعكاسات بيئية خطرة بفعل تأثير الأشعة فوق البنفسجية، التي تؤثر سلبا وبنسبة كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات[1]، كما أن الجزائر صادقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[2].

رابعا: مشكلة التغير المناخي

الأنشطة الصناعية، حرق الوقود الاحفوري وإزالة الغطاء الغابي وغيرها من العوامل المؤدية إلى ارتفاع في تركيز المركبات الملوثة للهواء تعد سببا في تغير المناخ والذي له تأثير على جودة ونوعية الهواء باعتبار أن ارتفاع درجة الحرارة وتزايد الاحتباس الحراري ساهم في الاختلال الكيميائي للغلاف الجوي وارتفاع مستوى سطح البحر والتغييرات في أنماط سقوط الأمطار، وزيادة تواتر الظواهر الجوية المتطرفة.

ونصت المادة الأولى من الفقرة 02 من الاتفاقية الإطارية لأمم المتحدة لتغيرات المناخية "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يغير تركيب الغلاف الجوي العالمي والذي يشكل إضافة لتقلبية المناخ الملحوظ خلال فترات زمنية

[1] – انظر المادتين 64 و65 من قانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 03 ديسمبر 1999 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:07-94، المؤرخة في 19 مارس 2007، ج.ر، عدد19 المؤرخة في 21 مارس 2007.

مقارنة"[1]. ولاستكمال استراتيجيات التكيف تقوم الجزائر بوضع ستة مشاريع والتي تندرج ضمن الخطة الوطنية للمناخ للتكيف والتغيرات المناخية على مستوى الأمن الغذائي كونها متعلقة بتكيف البذور والأصناف مع مشكل المناخ، كما قامت المنظمات الدولية الخاصة بالتغيرات المناخية على تشجيع الدول على تطوير مجال الطاقة وهو ما تبنته الجزائر على مستوى شركات الطاقة كشركة سوناطراك والتي دمجت فيه كفاءة الطاقة في إدارة الأنشطة الصناعية لها بإتباع برنامج تشخيصي للوحدات الصناعية لرفع المعايير وفق المستوى القياسي لكفاءة الطاقة، بالإضافة لشركة الكهرباء والغاز سونلغاز الجزائرية والتي تساهم في تخفيف الغازات الدفينة اعتمادا على توليد الطاقة عن طريق محطات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وتخفيض الطاقة المتولدة عن المحطات القديمة حيث تم إقرار هذه الإجراءات بالاعتماد على نظام البلاغات من أجل الحد من إنبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والاحتباس الحراري الدفيئة(GES) [2] .

خامسا: الاحتباس:

بسبب حرق مواد خطرة كنفط والفحم والتي ستساهم في زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، تؤدي إلى احتمالية دفئ الهواء وبالتالي إلى الاحتباس الحراري وستؤدي هذه الظاهرة إلى تدهور بيئي في عدة أصعدة على مستوى النظم البيئية كالتغير في المناخ

---

[1] – انظر المادة 1/ف2 من الاتفاقية الإطارية لأمم المتحدة للتغيرات المناخية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:93–99، المؤرخ في 10 ابريل 1993، ج.ر، ع24، المؤرخة في 21 ابريل 1993.

[2] -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030, Progression De La Mise En Œuvre Des ODD, p.p. 128-129, H: 22:30, Date: 06 Juin 2024, https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf.

وارتفاع حرارة الأرض وغيرها من الآثار السلبية على البيئة البرية والبحرية بشكل مباشر على الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية مما يؤدي إلى تناقص الغطاء الجليدي للقطب الشمالي إذ إن الكوارث الطبيعية كالأعاصير والأمطار الغزيرة وارتفاع مستوى سطح البحر يرجع السبب الرئيسي فيها إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وهو ما سيؤثر على الأجيال القادمة[1].

سادسا: استنزاف الموارد البيئية:

أصبحت مشكلة استنزاف الموارد تقل كاهن البيئة وتسرع في تدهورها ومهما نحاول أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مخزونات الأرض من ثرواتها، ولا تكمن الخطورة هنا في استنزاف الموارد فقط واختفائها وإنما على توازن النظام البيئي، كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة على رفع الإنتاجية لتلبية احتياجات السكان وهذا دون التفكير في موارد البيئة ومحدوديتها، إضافة إلى الاستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدي إلى تدمير جزء كبيير من الرأسمال الطبيعي "المادي والبيولوجي" للإنسان واثر على النظام الايكولوجي تأثير سلبي، وتصنف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع :

1- استنزاف الموارد الدائمة: هي الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية المتمثلة في الهواء والتربة والماء، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو انبعاث الغازات السامة عن طريق المصانع وعن طريق التمادي في استئصال مصادر إنتاجه وتجديده كحرق الغابات والأحراش، أما التربة يستثمر الإنسان في إنتاج المحاصيل الزراعية المتنوعة إلا أن زراعة نوع واحد من المحاصيل باستمرار ولمواسم

[1] – الموقع الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، تاريخ الدخول: 07 جوان 2024، ساعة الدخول: 23:30، موقع الاطلاع، https://www.un.org/ar/climatechange

متتالية دون إتباع دورات زراعية وعدم إضافة المخصبات تؤدي هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم استنزاف المياه في الاستعمال المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها.

2- استنزاف الموارد المتجددة: هي الموارد الطبيعية التي لا تمتلك خاصية التجدد الذاتي بعد الاستخدام، فإذا أحسن استغلالها ولم تتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تدهورها، تبقى قابلة للانتفاع مرات ومرات ولعصور زمنية طويلة، حيث تم انقراض العديد من الحيوانات وأخرى في طريقها للانقراض وهذا بسبب تدخل الإنسان في الصيد العشوائي، ومن اجل حمايتها، أدرجها المشرع ضمن القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الفصل الأول تحت عنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، المواد من 40 إلى المادة 43[1].

3- استنزاف الموارد غير المتجددة: وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض لنفاذ والنضوب لان معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، وتشمل النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن.

سابعا: الصخب أو الضجيج:

تعتبر الضوضاء تهديدا مباشرا على الكائنات الحية البحرية والمائية كونها تعتمد على الاستشعار، إذ إن السفن والغواصات والآلات المخصصة للتنقيب عن المحروقات والأنشطة العسكرية تصدر أصوات غير مألوفة تؤثر على سلوكها مما يؤدي إلى هجرة الكائنات البحرية كالثدييات أو تدافعها مما ينجم عنه موتها.

[1] - انظر المواد من 40 إلى 43، من الفصل الأول، من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

تطرق المرسوم التنفيذي رقم:93-184 الذي تنظم إثارة الضجيج[1]، إلى أن أي إفراط في الضوضاء وتعدى الحدود القصوى المحددة فهي تضر بالإنسان وتؤثر على هدوء وطمأنينة الأفراد، ولذلك وجب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية اتخاذ التدابير للحد من الضوضاء من خلال وضع معدات تعمل على تقليلها أو خفضها.

المطلب الثاني: النظام القانوني للبيئة

تعرض النظام البيئي للعديد من الإختلالات بسبب تدخل العديد من الأسباب كالملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والامتداد العمراني على حساب الأراضي الفلاحية والغابات وغيرها من العوامل التي أدت إلى ظهور الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وأضرت بباقي الأوساط البيئية جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض، ومع تفاقم تداعيات الأزمة البيئية حرصت الدول على الحد من تدهورها واستعادتها وذلك بوضع الإطار القانوني لحمايتها وحفظ الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومكافحة التلوث كونه يؤثر على رفاهية الشعوب، وهو ما استدعى وضع مبادئ بيئية تساهم في رسم إستراتيجية وطنية لحماية عناصر البيئة.

الفرع الأول : تعريف النظام القانوني للبيئة

هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:93-184، المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج ج.ر، ع50، المؤرخة في 28 جويلية 1993، والمرسوم التنفيذي رقم:03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر ع68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

كما عرفه قانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 4 على انه "هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".

مما سبق النظام البيئي يتكون من مكونات حية ومكونات غير حية أو ما يعرف بالعوامل الحيوية وهي عبارة عن كل الأحياء في النظام البيئي وهذا ما يشمل العديد من الأنواع المختلفة من إنسان، حيوان، نباتات، كائنات، في حين المكونات غير الحية أو العوامل الطبيعية تعرف على أنها مجموعة من العوامل غير الحية و التي لها تأثير على حياة الكائنات الحية.

الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه نذكر منها:

أولا: اتسامه بالحداثة

بدأت المحاولات لوضع أسس والقواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، ويظهر ذلك جليا من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبيئة، كالاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود[1]، المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول، والمعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها[2]، ويعتبر البدء الحقيقي لقانون حماية البيئة

[1] – الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم:63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر، ع66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

[2] – المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:91-343 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، ج.ر، ع47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

من مؤتمر ستوكهولم 1972، أما في الجزائر فان الدساتير المتعاقبة كرست مبدأ حماية البيئة وتأكيدا على ذلك تم سن أول قانون للبيئة سنة 1983 ثم تلاه القانون رقم:03-10 المعمول به إلى غاية يومنا هذا.

ثانيا: فرع من فروع القانون الخاص

قانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد بالبيئة، وذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة كاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، وكذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة.

فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية بخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة المحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثالثا : فرع من فروع القانون العام

بعض الفقه صنفه على انه من فروع القانون الخاص وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، يوجد رأي راجح هو أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أو الخاص، يعالج المشكلات القانونية لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدا، وإلا انتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي.

وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام، أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضلا عن أن التفرقة بين القانون العم والقانون الخاص أصبحت زائفة.

رابعا : أنه قانون ذو طابع دولي

المجتمع الدولي بغض النظر عن حقيقة نوايا كل دولة إلا انه حرص على حماية البيئة بعقده عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية بيئية تعززت بمؤتمر قمة الأرض أو كما يعرف بمؤتمر ريو ديجانيرو لسنة 1992[1]، إذ تطمح تلك الفعاليات إلى توجيه وتحسيس الدول نحو أهمية البيئة ووجوب حمايتها، حيث يعمل على إخضاع الدول لالتزاماتها الأخلاقية تجاه كوكب الأرض واتجاه الأجيال القادمة التي لها الحق في استغلال الموارد الطبيعية والعيش في محيط بيئي سليم وصحي.

خامسا : ذو طابع إداري

يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحضر...الخ.

[1] – الأمر رقم:95-03، مؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 جوان 1992، ج.ر، ع7، المؤرخة في 15 فبراير1995 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-163، المؤرخ في 06 جويلية 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج.ر، ع32، المؤرخة في 14 جوان 1995.

سادسا: ذو طابع إلزامي

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي، ذلك أنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكونه يتضمن نصوصا ردعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا بمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: مبادئ النظام القانوني للبيئة

لقد ظهر أول اهتمام صريح من الدولة الجزائرية بالمجال البيئي من خلال صدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 (ملغى)، حيث ارتكز هذا القانون على مبادئ منها ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني، تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وتحديد شروط إدراج البيئة في المشاريع التنموية، ضمن هذا التوجه ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم صدر قانون جديد يتعلق بحماية البيئة هو القانون رقم:03-10، والذي حدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة بالتفصيل على النحو التالي[1]:

أولا: البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري:

ويتجسد هذا في مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها كما يلي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نصت المادة 3 من القانون القانون رقم:03-10 على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة لحمايتها في إطار حماية التنوع البيولوجي ومنع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع المشرع في

[1] - انظر المادة 3 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

القانون رقم:04-07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-442[1]، المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم:03-10 حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، أو ما من شأنه عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم[2]، فنجده نص في المادة 3 على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو الاتفاقيات الدولية، كما نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون رقم:03-10، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

3- مبدأ الاستبدال:

ورد هذا المبدأ في نص المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة "الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية " حيث نص المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها

---

[1] - القانون رقم:04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلقة بالصيد، ج.ر، ع51، المؤرخة في 15 أوت 2004، والمرسوم التنفيذي رقم:06-442، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر، ج.ر، ع79، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006.

[2] - القانون رقم:14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

ويختار هذا النشاط الأخير، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الإدماج:

يعمل هذا المبدأ وفقا للمادة 3 الفقرة 4 من القانون رقم:03-10، على دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها بذلك يضطر أصحاب الأنشطة الاستثمارية إلى ضرورة أن تتضمن أعمالهم ومشروعاتهم يتم فيها الإنفاق على الجوانب البيئية في الوقاية والملائمة الإنتاجية، وعند التخلص من مخلفات الإنتاج، حتى بعد الاستهلاك في إطار نظم الاستعادة والتدوير ويكفل كل ذلك بدوائر ومصالح ثانية ومستقرة[1].

5-مبدأ الحيطة:

بدايات الأخذ بفكرة الاحتياط حديثا ارتبط بالحفاظ على الأنواع البيولوجية[2]، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، حتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة ما إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا، ويرتكز مبدأ الحيطة في الوقت الحالي على مجابهة الإخطار الناجمة عن المواد المعدلة جينيا، بموجبه تتخذ الدول التدابير اللازمة لتجنب الآثار السلبية على الصحة وعلى البيئة من جراء تداول إصدار المواد، كما كرست أيضا المادة 191 من معاهدة لشبونة لسنة 2007 هذا المبدأ[3]، ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العام لهذا

---

[1] – تنص المادة 3/ف4 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر على:" الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها".

[2] - Frédéric ogé, op.cit, p 09.

[3] - Prieur Michel, Droit de l'environnement, 8eme éd, DALLOZ, 2019, p 141.

المبدأ، عبر إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا[1].

ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث قصد تشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سلامة البيئة وعدم تلويثها، فتم استحداث الرسوم خلال قوانين المالية للجزائر نذكر بعضها:

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود والرسم التكميلي على التلوث الجوي والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

1- مبدأ الملوث الدافع:

أول ظهور لهذا المبدأ كان على المستوى الأوروبي في بداية السبعينات القرن الماضي حيث تضمنت عدة توصيات صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية التي أكدت في التوصية رقم:74-223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974، على تطبيق هذا المبدأ[2] الذي يعتبر مبدأ ذو بعد ردعي أكثر منه بعد وقائي، حيث جاء في نص المادة 3 الفقرة 7

---

1 - تنص المادة 3/ف6 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر على:" الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

2 - Michel Prieur, op.cit, p 201.

من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، ويمكن أن تستند المسؤولية البيئية على مبدأ الملوث الدافع وهذا على أساس الضرر مثلما نادت به المسؤولية التقليدية غير أن ما يميز المسؤولية البيئية المستحدثة عن التقليدية كون أن مبدأ الملوث الدافع يستند للاحتمالية وقوع الضرر كأساس للمسؤولية يترتب عنه التكفل بنفقات الإصلاح وجبر الضرر، وهو ما يحيلنا لمسؤولية متولي الحراسة والذي يعتبر مسئولا باعتباره مسيرا ورقيبا عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الشيء المحروس طبقا للمادة 138 من الأمر رقم:75-58 المعدل والمتمم[2].

2- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[3]، ثم عالج المشرع الجزائري بعض الأنشطة مثلا قانون تسيير النفايات ومراقبته[4]، بقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني.

---

[1] – تنص المادة 3/ف7 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر على:"الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية".

2 – الأمر رقم:75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم:07-05، المؤرخ في 13 ماي2007، ج.ر، ع31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

3 – تنص المادة 3/ف5 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر على:" ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

4 – القانون رقم:01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسييري النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر، ع77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

حدد النظام القانوني المتعلق بإجراء دراسة وموجز التأثير للمشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم:19-141[1]، والهدف من ورائه مراقبة مدى تقيد المشاريع بالمعايير والقيم المحددة والتي تحد من التأثيرات الجانبية على المحيط البيئي وكذلك تحديد إجراءات الوقاية آخذا بعين الاعتبار الجانب الردعي، ففي حالة مخالفة تلك المؤسسات المصنفة الإجراءات المقررة يؤدي إلى قيام المسؤولية عن الضرر البيئي.

ثالثا :المبادئ ذات الطابع التحسيسي :

ويتجسد هذا في المبدأين التاليين:

1- مبدأ المشاركة:

يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2]، كما أكد مؤتمر هلسنكي 1975 أن نجاح أي سياسة بيئية يقوم على مشاركة كل الأطياف الشعبية في حماية وتحسين البيئة[3]، وحث المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو السلطات الداخلية للدول على إشراك جميع المواطنين المعنيين في معالجة قضايا البيئة وخاصة عند الإجماع على اتخاذ القرارات التي تمسهم في هذا المجال.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:19-141، المؤرخ في 08 سبتمبر2019، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع54، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:07-145.

[2] - تنص المادة 3/ف8 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر، على:"الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

[3] -Michel prieur, Droit de l'environnement, 8éd, op.cit, p 157.

تعتبر المشاركة في حماية البيئة حقا مكفولا للمواطنين وهو من ضمن الآليات المستحدثة لحماية البيئة وفقا للنصوص القانونية، من أهمها القانون رقم:03-10، المتضمن حماية البيئـة في إطار التنمية المستدامة والذي تطرق إلى ضرورة إشراك الجمعيات البيئية عن طريق إبداء الرأي بهدف تحسين الإطار المعيشي وحفظ البيئة[1].

القانون رقم:11-10 المتضمن قانون البلدية فقد أشرك المواطنين ضمن التدابير المتعلقة بحماية المحيط[2]، كما اقر صراحة القانون رقم:04-20، الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مبدأ المشاركة باعتبارها تندرج ضمن المبادئ الخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسييرها[3].

تجدر الإشـارة أيضا في هذا المقام أن الجمعيات البيئيـة تلعب دورا مهما في حماية البيئة وتساهـم فـي تكريس التربيـة البيئيـة فـي الوسط الجماهيري، و تعمل أيضا على المشاركة في صنع القرارات البيئة من خلال إشراكها في صياغة القوانين كما تنظم أيضا هذه الجمعيات تظاهرات واحتجاجات السلمية بشأن ظاهرة بيئية خطيرة من شأنها تهديد الصحة العامة والبيئة، بالإضافة إلى تقديم طلبات تصنيف حظيرة وطنيـة أو محميـة طبيعيـة وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركـة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي حسب المادة 02 من المرسوم رقم:11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[4].

---

[1] – انظر المادة 35 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – انظر المادتين 02 و94 من القانون رقم:11-10، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 08 من القانون رقم:04-20، السالف الذكر.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم:11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

كما منح القانون للجمعيات البيئة أيضا حق اللجوء إلى القضاء العادي والإداري للطعن في أعمال الإدارة أو قراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة استنادا لأحكام المادة 36 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة[1]، وتكريسا لمبدأ المشاركة أعهدت للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم:21-139 العمل على تحقيق التنمية وترقية المواطنة من خلال تحسيس ونشر القيم والمبادئ الوطنية، وإبداء الرأي عند إعداد التشريعات بالإضافة إلى رفع تقارير حول الأنشطة التي تم انجازها لرئيس الجمهورية[2].

2- مبدأ الإعـــلام:

يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وهو ما أقره بوضوح القانون رقم:03-10، تطرق الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 21 فقرة 3 إلى التوعية بالمخاطر البيئية والتي تهدد استمرارية العيش وهو ما يستوجب وضع المواطن ضمن الصورة المستقبلية وإلى ما ستؤول إليه الأوضاع في حالة الاستمرار في استنزاف الموارد وتلويث البيئة، بالإضافة إلى توعية المجتمع المدني من خلال حملات التوعية البيئية بمدى تأثير التغيرات المناخية معتمدين على الوسائل السمعية البصرية كإعلانات التلفازية أو الإذاعية وأخيرا المبادرات القطاعية كمبادرة قطاع الغابات بإنشاء مراكز التعليم البيئي على مستوى الحدائق الوطنية .

---

[1] - تنص المادة 36 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر على:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

2 - انظر المادتين 21-29، من المرسوم الرئاسي رقم: 21-139، المؤرخ في 12 ابريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر، ع29، المؤرخة في 18 ابريل 2021.

أقر صراحة القانون رقم:03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الخامسة بوجوب إنشاء هيئة للإعلام البيئي[1]، كما نصت المادة 6 من نفس القانون على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يضمن ما يلي[2]:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وكيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات المعطيات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومة البيئية الصحيحة،

يستشف من نص المادة 7 من القانون رقم:03-10، أن المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي، الحق في الإعلام البيئي وهو حق كل شخص طبيعي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية، وحق خاص في الإعلام البيئي ويقصد به وفقا للمادتين 8 و9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة، وللجمعيات الحق في ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في المادة 4 من القانون رقم:23-19[3].

---

[1] - تنص المادة 5 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر، على:" تتشكل أدوات تسيير البيئة من: هيئة للإعلام البيئي،....".

2 - انظر المادة 6 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[3] - تنص المادة 4 من القانون رقم:23-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج.ر، ع77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2023، على:" يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة: للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،.....".

المبحث الثاني: التطور التشريعي والمؤسساتي لقطاع البيئة.

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة، كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون رقم:62-157(ملغى)، تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وكل هذا لم يمنع الجزائر من أن تنتهج سياسة عامة لحماية البيئة ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة، حيث تبت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية والمؤسسات والهياكل المعنية بحماية البيئة.

ولدراسة هذا المبحث سوف نتطرق إلى التشريعات التي صدرت في كل مرحلة من مراحل التطور، مع الحفاظ على السياق التاريخي للنصوص التشريعية مع العلم أن الكثير منها تم إلغاءه أو تعديله وسوف نشير له ضمن التهميش.

المطلب الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة.

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحها الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية في يد المستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، من ذلك الثروة الغابية

حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة مباشرة بعد الاستقلال من خلال دستور 1963[1] والذي يعد أول دستور جزائري قام بحماية البيئة، غير أن تلك الحماية لم يتم النص عليها بصورة مباشرة وإنما وردت بصورة ضمنية وذلك لكونها كانت حديثة الاستقلال فقد التزمت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي على أساسه منحت حماية لحق الإنسان في حياة لائقة وهو ما نصت عليه المادة 16 من دستور 1963.

من الملاحظ أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى حماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت مسرحا لعمليات التفجيرات النووية في الصحراء، ثم ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور التشريعات المتعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة 1967 (ملغى)، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية لسنة 1969 (ملغى)، فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث تم منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي

[1] – تنص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه بعد استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج.ر، ع64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963، على:"تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي".

إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

مع مرور السنوات صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية مرتبطة بالبيئة كالاتفاقية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، بموجب الأمر رقم:74-55[1]، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري ركز على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي وذلك بصدور قانون الرعي[2] وكذلك المناطق الرطبة حيث أقرت اتفاقية (رامسار، إيران، 1971)[3] ،الحماية الدولية للأراضي الرطبة المنتشرة بين 172 دولة والتي تتراوح مساحتها حوالي: 256.759.538هكتار، والجزائر أولت اهتماما خاصا بها من خلال القانون رقم:11-02 المتعلق بالمجالات المحمية سالف الذكر،

كما أن المشرع الجزائري شرع نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر 76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[4]، وغيرها من النصوص التشريعية

---

[1] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، المصادق عليها بموجب الأمر رقم:74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر، ع45، المؤرخة في 04 جويلية 1974.

[2] – الأمر رقم:75-43 ، المؤرخ في 17 جوان1975 ، المتضمن قانون الرعي، ج.ر، ع54 ، المؤرخة 08جويلية 1975.

3 – اتفاقية رامسار، قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، تاريخ الدخول: 10 جوان 2024 ساعة الدخول: 22:57، ص04، موقع الدخول.
https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

[4] – الأمر رقم:76-90، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،ل.ج.ر، ع89 ، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982(ملغى)، في نفس السنة انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية بموجب المرسوم رقم: 82-439[1].

خلال هته الفترة ظهر غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة وذلك يعود أساسا إلى حداثة استقلال الجزائر بالإضافة إلى حداثة مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972، والموقف التحفظي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث اعتبرته مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

الفرع الثاني:المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001

عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون لحماية البيئة في الجزائر ويتعلق الأمر بالقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى) كثمرة لجملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ورغبة منها لحماية البيئة لما لها من أهمية بالغة في تحسين الإطار المعيشي، ثم صدر المرسوم رقم:83-509، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية[2].

[1] – الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 بإيران، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم رقم:82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج.ر، ع51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

[2] – المرسوم رقم:83-509، المؤرخ في 20 أوت 1983، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، ج.ر، ع35، المؤرخة في 23 أوت 1983.

ثم القانون رقم:84-12 المتضمن النظام العام للغابات (ملغى)، بالإضافة إلى صدور المرسوم رقم: 87-44 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحريق[1].

كرس المؤسس الدستوري الجزائري خلال دستور سنة 1989 مبدأ حماية البيئة عن طريق حماية عناصر البيئة الحية واللاحية ومواردها المائية والموارد البترولية والثروة الغابية أو الحيوانية وغيرها من الموارد بالإضافة إلى الاهتمام بالإطار المعيشي وفقا لنص المادة 155 منه[2].

خـلال هذه الفترة انضمت الجزائر للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، نخص بالذكر الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 91-344[3]، ثم على الصعيد الوطني بدأت قوانين البيئية في الاتساع لتساهم في حمايتها وعلى سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم:93-84 المتعلق بتنظيم الضجيج[4]، والمرسوم التنفيذي رقم:93-160، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة[5].

---

[1] – المرسوم رقم: 87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، ع7، المؤرخة في 11 فبراير 1987.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في ج.ر محضر إعلان نتائج استفتاء سنة 1989، ج.ر، ع9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] – اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيري في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 18 ماي 1977، انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-344، المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، ج.ر، ع47، المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم:93-184، السالف الذكر.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم:93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، ع46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

دستور 1996 في المادة 122[1]، تطرق إلى اختصاص البرلمان في وضع تشريعات تتعلق بالبيئة الحية واللاحية بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري في المادة 54 اعتبر أن تقديم العلاج والرعاية والوقاية من الأمراض المعدية تندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا.

وصدرت عدة قوانين من ضمنها القانون رقم:98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] والقانون رقم:14-05 المتعلق بالمناجم[3].

شكلت هذا القوانين القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديد المنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لحماية البيئة التي هي مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية، وحفاظ على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة،

لذلك جاء قانون الولاية[4] وقانون البلدية[5]، ليؤكدا على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد تتعلق بالبيئة كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير

---

[1] – التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر، ع76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2] – القانون رقم:98-04، السالف الذكر.

[3] – القانون رقم:14-05، المؤرخ في 24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع18، المؤرخة في 30 مارس2014.

[4] – القانون رقم:12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ع12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[5] – القانون رقم:11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، ع37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

اللازمة لمكافحة الأوبئة، الذي يهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

بالرغم من أن هته المرحلة الممتدة من 1983 إلى 2002 عرفت الكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية شاملة ولم تقضي على الإهمال الكبير في الجانب البيئي في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل معنية بحماية البيئة.

الفرع الثالث :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2023

نظرا لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على العديد من الاتفاقية المتعلقة بمجال حماية البيئة كما تم التطرق إليه سابقا، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم:03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه انه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان وجوهانسبورغ " في 2002.

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال رؤية المشرع الجزائري للأبعاد الدولية المصادق عليها والاهتمام الدولي المتزايد بمجال حماية البيئة وبداية ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة، وانطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها والتي جاءت في المادة الثالثة منه، وتدعيما لهذا المسار كان القانون رقم:01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.

[1] – انظر المادة 3 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

إضافة إلى ما سبق نجد قانونين المتعلقين بـ: البلدية والولاية، أعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو التحدي الذي رفعته الجزائر في القرن الواحد والعشرين.

في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة، وبهذا تكون الجزائر من خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2023 يتبين أن هناك تطور كبير للإطار التشريعي والتنظيمي بالإضافة إلى تجاوبها مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة مما يسمح ببلورة سياسة عمومية فعالة لحماية البيئة. ولتفعيل كل هذه الترسانة القانونية كان لزاما على الدولة تطوير الإطار المؤسساتي الذي توج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة، وهذا بعد عدم الاستقرار الذي عرفته الجزائر خلال الفترة السابقة، كما أن التدهور البيئي راجع إلى عدم إدراج موضوع البيئة في المشاريع التنموية للحكومات المتعاقبة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الخاصة بالبيئة

أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة في الجزائر إلى حالة عدم تواصل النشاط البيئي من منتصف السبعينات منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى منتصف التسعينات أين تم استحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 تتمثل في كتابة الدولة للبيئة وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية....، وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر بموجب المرسوم رقم:74- 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 (ملغى)، أول جهاز إداري مركزي تحت اسم **اللجنة الوطنية للبيئة** متخصصة في حماية البيئة يمثلها اثنا عشر وزارة، وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة جامعيين وتتكون من لجان متخصصة بمهام البيئة وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحاتها المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتميز هذه اللجنة بالطابع الوزاري المشترك ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة ولكن اللجنة لم تضع برنامج لحماية البيئة إلى غاية إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم:77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ونصت المادة 2 من هذا المرسوم " يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي و حماية البيئة"[1].

بعد حل اللجنة الوطنية للبيئة وإلحاق موظفيها ووسائلها المادية **بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة** أين ظهرت لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية أعطيت لها صلاحية تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم:77-119، المؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع64، المؤرخة في 21 أوت 1977.

خلال التعديل الحكومي لسنة 1979 أنشأت **كتابة الدولة للغابات والتشجير** بموجب المرسوم التنفيذي رقم:79-264[1]، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية، ويتحمل مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بثروة القطاع ومراقبة ذلك وحمايته وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من حيث مقاومة الانجراف، مكافحة التصحر عن طريق التشجير، ولم تعمر إلا سنة واحدة، ثم أنشأت **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي** مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم:80-176[2]، وفي سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم:81-49[3]، حيث أنشأت مديرية مركزية تحت اسم "**مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها**"، وكانت مهامها المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:79-264، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير ج.ر، ع52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم:80-176، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980 ج.ر، ع30، المؤرخة في 22 جويلية 1980.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم:81-49، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي المؤرخ في 21 مارس 1981، ج.ر، ع12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1983 إلى سنة 2001:

تميزت هذه المرحلة بإلحاق موضوع البيئة بعديد من الوزارات، حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى **نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات** سنة 1984[1]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم:90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، أوكلت مهمة حماية البيئة إلى **وزارة البحث والتكنولوجيا** وذلك للطابع العلمي والتقني الذي تتميز به البيئة حيث أوكلت مهمة حماية البيئة إلى **الوزير المنتدب للبحث**، تأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة[2] أعيد تحويل اختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية حيث أنشأت في إطارها **مديرية البيئة**[3]، وضعت تحت وصاية **كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي** ليأتي المرسوم رقم:93-232، ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، متبوعا بالمرسوم رقم:93-235 الذي ألغى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية **بوزارة الجامعات**[4]، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي. ولم تدم مدة الإلحاق إلا

---

[1] – المرسوم رقم: 84 –126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر، ع21، المؤرخة في 22 ماي 1984.

[2] – انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم:92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر، ع93، المؤرخة في 30 ديسمبر 1992، (ملغى).

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:93-232، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر، ع65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993، والذي ألغى المرسوم رقم:92-488.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم:93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجماعات والبحث العلمي، ج.ر، ع65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:94-261 المؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر، ع55 المؤرخة في 31 أوت 1994.

سنتيــن حتى أعيد إلحاق مهام حمايــة البيئـة بمصالح **وزارة الداخلية** بموجب المرسـوم رقم:94-247[1]، حيث تم إنشاء **المديريــة العامــة للبيئــة** بموجب المرسوم التنفيذي رقم:94-248[2]، كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة طرأ على هذا القطاع بعض الاستقرار نسبيا.

في مطلع سنة 1996 تم استحداث **كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية** طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01[3]، إذ ولأول مرة تم اعتماد مخطط وطني للبيئة تلاه استحداث **مفتشيات للبيئة** على المستوى المحلي ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة.

إلا أن غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لهذا القطاع استمررت سياسة إلحاق البيئة بقطاعات أخرى فأسند قطاع البيئة إلى **وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران**[4]، حيث لم يدم هذا الإلحاق إلا بضعة أشهر.

بعد إدراك المشرع الجزائري بضرورة إحداث وزارة تجمع اختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع، تم إنشاء وزارة خاصة

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، ع53 المؤرخة في 31 أوت 1994.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم:94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، ع53، المؤرخة في 21 أوت 1994.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم:96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع1، المؤرخ في 07 جانفي 1996.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم:99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

تعنى بمهمة حماية البيئة هي **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة** وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم:01-139 (ملغى).

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى سنة 2023

في بداية هذه المرحلة تم إنشاء **أول وزارة للبيئة** جمعت عدة مديريات أبرزها المديرية العامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية طبقا للمادة 2 من المرسوم 01- 139(ملغى) الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية المتمثلة في:

- الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري،

- الحفاظ على التنوع البيولوجي والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

لكن سرعان ما أعيد صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002[1] إلى وزارة **التهيئة العمرانية والبيئة**، حيث تم إنشاء **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**[2]، وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007[3]، حيث ادمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم:02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعبين أعضاء الحكومة ج.ر، ع 42، المؤرخة في 18 جوان 2002 الذي ألغى المرسوم 01-139، المؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، ع31، المؤرخة في 06 يونيو 2001.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم: 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر، ع56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

[3] - المرسوم الرناسي رقم: 07-173، المؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع37، المؤرخة في 07 جوان 2007.

والتي دامت 3 سنوات، ثم أعيد تسمية الوزارة مجددا تحت اسم **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 10-149 (ملغى)، دامت هذه الوزارية إلى بداية سبتمبر 2012 أين تم إعادة تسمية الوزارة إلى **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12-326 (ملغى)، لم تدم هذه الوزارة طويلا حيث بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-312[1]، أعيد تسميتها لتصبح **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة** لتحتفظ بهذا التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2015 تم إلحاق البيئة **بوزارة الموارد المائية والبيئة** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-125[2]، هذه التسمية تم الاحتفاظ بها إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2017 حيث تم تسمية الوزارة المعنية بالبيئة تحت اسم **وزارة البيئة والطاقات المتجددة** والتي اعتمدت خطة إستراتيجية التحول الايكولوجي الذي يعتمد على الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر والتسيير المدمج للمناطق الصحراوية والمعزولة وذلك لأجل حماية وتعزيز ثروات الجنوب الجزائري أما المحور الثاني الذي تتضمنه هذه الإستراتيجية القطاعية فيتمثل في تعزيز "المواطنة البيئية" بإشراك المجتمع المدني الذي ينشط في هذا الميدان وزيادة على ذلك انطلاق العمل في رقمنة القطاع، حيث سطرت الوزارة عدة أهداف اعتمادا على برامج وخطط ومن أهمها: البرنامج الوطني لاستخدام الطاقات المتجددة، المخطط الوطني للهيدروجين الأخضر، تطوير نموذج الطاقة الوطني

[1] – المرسوم الرئاسي قم: 13 -312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع44 المؤرخة 3 في 15 سبتمبر 2013.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم: 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن تعين أعضاء الحكومة ج.ر ع25، المؤرخة في 18 مايو 2015.

الجديد لسنة **2030**، خلال التعديل حكومي الأول 2021، وفي التعديل الثاني[1]، تم تسميتها **بوزارة البيئــة**.

وفي التعديل الحكومي الأخير 2023[2]، أعيد تسميتها من جديد **وزارة البيئة والطاقات المتجددة** وهي التسمية الحالية للوزارة المعنية بموضوع البيئة والذي شهد تخصيص مديريات مركزية لدى الوزارة نخص منها: مديرية البيئة الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها، مديرية التغييرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، هته المديريات المركزية تنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية لكل منها مهمة محددة وهذا دليل على إن المشرع أعطى أهمية بالغة لحماية البيئة لما لها من أهمية في إطار التنمية المستدامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم: 21–281، المؤرخ في 7 جويلية 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع53، المؤرخة في 08 جويلية 2021.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم: 23–119 المؤرخ في 16 مارس 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر، ع17، المؤرخة في 18 مارس 2023.

الفصل الثاني:

الإطار الهيكلي والقانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائر.

الجزائر من ضمن الدول التي توجهت نحو بناء منظومة قانونية بيئية وتطوير منظومتها الهيكلية استجابة لمتطلبات الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حيث أصبحت للبيئة وزارة مستقلة عن باقي القطاعات الوزارية، ما سمح لها بمواكبة التوجهات البيئية العالمية التي ترتكز على التحول لاستغلال الإنتاج الأخضر والطاقة الصديقة للبيئة كبديل للحد من استنزاف الثروات وتدهور الأوساط البيئية تكريسا لمبدأ حق الأجيال في بيئة نقية ومستدامة وعلى أساس ذلك فقد أشركت الجماعات المحلية ضمن الخطة الوطنية لحماية البيئة وجندت عدة مرافق وهياكل لحفظ النظام البيئي كسلطة رقابية وردعية تعمل على كبح الانتهاكات التي تطال الوسط البيئي سواء من جراء الأنشطة الصناعية أو حتى الأنشطة الفردية للأشخاص، على أساس إقرارها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة تقتضي وجود مؤسسات في اعلي درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين، ولدراسة الموضوع سنتطرق إلى المنظومة الهيكلية لحماية البيئة في(المبحث الأول)، وللآليات القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول :التنظيم الهيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائر.

لحماية البيئة نجد انه من الواجب استحداث الهياكل الإدارية اللازمة في مختلف المجالات تلعب دورا هاما في تكريس الحماية الإدارية للنظام البيئي من خلال تنظيمها وتحديد صلاحياتها ومهامها بهدف الوصول للنتائـج والطموحات المسطرة. وبموجب القانون رقم:03-10 تتكفل الدولة بحماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية من أي انتهاك مع وضع تدابير وإجراءات للحد من تدهورها[1]، وتدعيما لذلك عملت الجزائر على إنشاء هياكل مركزية ولامركزية تعمل على حماية الأوساط البيئية.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

بالرجوع إلى مراحل التطور المؤسساتي معني بحماية البيئة يلاحظ أن الجزائر لم تكن من ضمن الدول التي سارعت إلى استحداث وزارة مستقلة بالبيئة وإنما تطورت وفق متطلبات كل مرحلة من مراحل تطور النظام حسب أولويات السياسة وإستراتيجية كل مرحلة بحد ذاتها وفقا للمتغيرات الدولية، إذ أن المساعي التي بذلت ترجمت في استحداث هياكل مركزية لحفظ البيئة وتثمينها لتصبح من ضمن الدول التي تولي اتهاما خاصا بالنظام الايكولوجي.

الفرع الأول : الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

عمدت الجزائر إلى إحداث وزارة مستقلة للبيئة تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة خلال التعديل الحكومي 2023[2]، تتكون هته الوزارة من 12 مديرية مركزية و31 مديرية فرعية لكل لها دور ومهام محددة تعمل تحت سلطة وزير البيئة، ولهذه التسمية دلالة واضحة

1 – انظر المادة 11 من قانون رقم:03-10، السالف الذكر.

2 – المرسوم الرئاسي رقم:23-119، السالف الذكر.

على أن سياسة الدولة تبحث عن قطيعة تامة مع الطاقة الكلاسيكية المعتمدة على المحروقات والتوجه إلى استعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة .

أولا: اختصاصات وزير البيئة.

يختص وزير البيئة بموجب المرسوم المحدد لصلاحياته[1]، بحماية البيئة والسهر على حفظها مرتكزا في ذلك على الاختصاصات المخولة له في إطار التعاون الدولي بالإضافة إلى الاختصاصات المعهودة له على المستوى الوطني.

1- اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الدولي:

يعمل على الالتزام بالإستراتيجية الوطنية معتمدا في ذلك على وسائل قانونية وبشرية وعلى الهياكل الإدارية للوزارة بالإضافة إلى التمويل المالي بهدف تنفيذ وتحقيق السياسة الوطنية البيئية، كما يبادر الوزير باعتباره ممثلا عن الدولة بإعداد نصوص قانونية ويكفل تنفيذها باعتباره يمتلك صلاحيات السلطة العمومية ويشجع تبني الاقتصاد الأخضر والاقتصاد التدويري وتطويره[2].

يتولى وزير البيئة عدة مهام وصلاحيات مرتبطة بالتعاون الدولي[3]، إذ يعمل على ترقية وتطوير التعاون على المستوى الجهوي والدولي، الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية البيئية بالإضافة إلى المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الثنائية ومتعددة الأطراف وتقديم مساعدته في ذلك للسلطات المختصة المعنية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة ج.ر، ع73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

[2] – انظر المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم:20-357، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:20-157، السالف الذكر.

2- اختصاصات وزير البيئة على الصعيد الوطني:

وزير البيئة في إطار التعاون مع باقي القطاعات الوطنية يقوم بوضع مخططات بيئية خاصة بالتغيرات المناخية وطبقة الأوزون والتنوع البيولوجي، كما ينسق مع القطاعات الأخرى من أجل الحفاظ على العناصر البيئة البحرية والمناطق الجبلية والسهوب والمناطق الساحلية بالإضافة إلى حماية المناطق الصحراوية والواحات، ويقترح الوزير التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث والوقاية منه ويعمل للحد من تدهور البيئة معتمد في ذلك على الإجراءات التحفظية لحماية الصحة العامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ويسهر على تنفيذ المخططات الخاصة بالبيئة التي أعدها بهدف تحقيق التنمية المستدامة، ويلتزم بصفة دورية بتقييم الوضعية البيئية على الصعيد الوطني مع المساهمة في إعداد دراسات بيئية على الأوساط الحضرية والصناعية بهدف إزالة الملوثات، ويشجع البرامج التوعوية والمبادرات الخاصة بتطوير الحس البيئي اعتمادا على التربية والإعلام البيئي مع تحفيز المجتمع المدني للمشاركة عن طريق إنشاء الجمعيات البيئية وتنمية وترقية النشاطات والمشاريع الصديقة للبيئة كالاقتصاد التدويري، كما يقترح الأدوات الاقتصادية التي تعزز حماية البيئة والتشجيع على وضع العلامة البيئية[1].

كما يسهر الوزير على تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، علما أنه لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها، إذ يتعين على منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح لوزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات ويتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير[3]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 15 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 20 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

وعندما يكون الرفض غير مؤسس يتخذ الوزير قرار بموجبه يفرض على مشغل المنشأة معالجة هذه النفايات على حساب حائزها[1].

ثانيا: اختصاصات وزارة البيئة.

تعتبر وزارة البيئة السلطة المختصة بحماية الوسط البيئي بصورة مباشرة، تعمل على تفعيل ذلك من خلال أنشطتها التي تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الوطنية البيئية كتنمية الوعي وترسيخ الثقافة البيئية عن طريق الحملات التحسيسية ودمجها ضمن المقررات التربوية بالإضافة إلى تطوير وتحسين مجال جمع وتسيير النفايات على مستوى المحلي عن طريق تثمينها وتنمية التعاون بين القطاعين العام والخاص[2]، والعمل على حفظ الموارد الطبيعية وحماية الأوساط الإيكولوجية من مخاطر التلوث والحد منه، وعلى الأنظمة البيئية خاصة الساحلية والأراضي الرطبة بالإضافة إلى المحميات الطبيعية، كما تشجع على خلق اقتصاد محوري وتفعيل دور المجتمع المدني لتحسين الوسط المعيشي، إذ تسعى إلى توفير ظروف معيشية لائقة وبذل مجهودات من أجل الحفاظ على البيئة وتتحمل الدولة المسؤولية المتعلقة بحماية الأوساط البيئية والتنوع البيولوجي كما يستوجب عليها حفظ الثروات الطبيعية[3].

كما شاركت وزارة البيئة في عدة فعاليات دولية بيئية من ضمنها مشاركة وزارة البيئة عبر تقنية التحاضر عن بعد في "أشغال اجتماع رفيع المستوى للدورة الثامنة عشر للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة" تحت شعار "ضمان رفاهية الأشخاص والاستدامة البيئية في

---

[1] – انظر المادة 22 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم:20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، ع73، مؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

[3] – انظر المادة 11 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

إفريقيا"[1]، بالإضافة إلى مشاركتها في قمة التحالف من اجل بحر ابيض متوسط نموذجي أفاق 2030 والتي تم تنظيمها من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وعلى أساسها تم رفع تقارير وطنية تتعلق بتقييم ومراقبة التنوع الايكولوجي مع عرض الترسانة القانونية التي تم استحداثها[2].

الفرع الثاني :القطاعات الوزارية.

مما لا شكل فيه أن موضوع حماية البيئة لا يقتصر فقط على وزرة البيئة بل تتشارك في هذا الموضوع قطاعات ذات صلة، تعمل بتنسيق كامل لبلوغ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ونذكر منها على الخصوص:

أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تهتم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال حماية البيئة بالجانب البحثي النظري مع ضبط المواضيع العلمية المتعلقة بحياة النبات والحيوان والنظم الايكولوجية، مع تقديم تقارير كل مدة معينة للجهات المعنية، يقدم كتوصيات واستنتاجات عن الملتقيات والأبحاث بواسطة للمختبرات الجامعية المتخصصة[3]. كما أن المرسوم التنفيذي رقم:13-77، المتعلق

---

[1] – الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في أشغال اجتماع رفيع المستوى للدورة الثامنة عشر للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2021، تاريخ الدخول: 10 جوان 2024، ساعة الدخول:23:20، ص04، موقع الدخول https://www.me.gov.dz

[2] – الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في قمة التحالف من اجل بحر ابيض متوسط نموذجيي آفاق 2030، تاريخ النشر:03 سبتمبر 2021، تاريخ الدخول:10 جوان2024، ساعة الدخول:23:40، ص04، موقع الدخول.https://www.me.gov.dz

3 – عمر فيقيقي، مرجع سابق، ص 148.

صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي[1]، خول للوزير توقيع اتفاقية تعون مع القطاعات الأخرى منها قطاع البيئة حيث تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال البيئة والتنمية المستدامة، تسمح بإنشاء فضاء تبادل بين القطاعين وتعزيز التكوين الجامعي في مجال البيئة ووضع حيز التنفيذ كفاءات وخبرات وبرامج التعليم العالي والبحث العلمي الملائمة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة[2].

ثانيا: وزارة الصحة:

يتجلى دور وزارة الصحة في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تنتج عن تلوث عنصر من عناصر البيئة، ويعتبر تعاون وزارة الصحة مع وزارة البيئة من أهم القطاعات خاصة أمام النمو السكاني المتزايد الذي نجم عنه مناطق سكنية عشوائية تتسبب في كثير من الحالات في كثرة الأوبئة والتي تتطلب اتخاذ إجراءات احترازية من وزارة الصحة ممثلة في المصالح المركزية (مديرية الوقاية) وعلى المستوى المحلي نجد مصلحة الوقاية المتواجدة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة، حيث تقوم هذه الفرق بالتنقل إلى الأحياء السكنية لإجراء تحقيق وبائي لتفادي الانتشار الواسع للوباء مثل وباء كوفيد-19 الذي صدر في شأنه المرسوم التنفيذي رقم:20-69 تضمن تدابير الحماية من الوباء[3]، ليتم

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم:13-77، المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر، ع8، المؤرخة في 06 فبراير 2013.

2 - الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية، التوقيع على اتفاقية تعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة البيئة والطاقات المتجددة، في مجال البيئة والتنمية المستدامة، تاريخ النشر:31 يناير 2021، تاريخ الدخول:11 جوان2024، ساعة الدخول:22:20، موقع الدخول https://www.me.gov.dz.

3 - المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، ع15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

سن لاحقا مراسيم وفقا لما اقتضيه الوضعية الصحية كالمرسوم التنفيذي رقم:21-70، الذي خفف من التدابير الوقائية لانخفاض حدة وباء كورونا[1]، بالإضافة إلى إبداء رأيها في منح رخص استغلال المنشآت الصناعية والمحلات التجارية طبقا للمعايير المعمول بها خاصة ما تعلق بحماية البيئة.

المؤسسات العمومية الصحية ملزمة بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية ومراقبتها وإزالتها طبقا لأحكام القانون رقم:01-19[2]، مع إبرام عقود مع مركز الردم التقني التابع لمديرية البيئة، على أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق النفايات النشاطات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح وأن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات.

ثالثا: وزارة الـــري

يتجسد دور وزارة الموارد المائية في مجال حماية البيئة من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث وتعمل على تشغيل وصيانة الخزانات مع ضبط أحكام توزيع مياه الري والشرب وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث، حيث تدخل الثروة المائية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية والتي تم ذكرها على سبيل الحصر في المادتين 04 و07 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم[3]، أين أدرجت المياه الجوفية، الوديان، البحيرات، البرك الشطوط، السبخات والطمي والرواسب، بالإضافة للموارد المائية غير عادية كتحلية مياه البحر وتصفية المياه القذرة ....الخ.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم :21-70، المؤرخ في 14 فبراير 2021، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، ع11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.

[2] – انظر المادة 18 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[3] – القانون رقم:05-12 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وضع مخطط توجيهي خاص بالموارد المائية حفاظا على الثروة المائية في الجزائر من خلال تقيم الموارد المائية والبديلة كتحلية ماء البحر وتصفية المياه القذرة والعمل على حشدها ووضع مخطط وطني لمدة 20 سنة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء[1].

رابعا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

تدخل وزارة الفلاحة مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر وكذا حث المتعاملين الفلاحين للتعامل مع المتغيرات المناخية، وفيي هذا الإطار صدر القانون رقم: 23-21، الذي يحدد ويضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف[2].

يصرح وزير الفلاحة بتصنيف الحظائر الحضارية وتلك التي تجاور المدينة ذات البعد الوطني بموجب القانون رقم: 07-06 معدل ومتمم[3].

خامسا: وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي يعد سلوكا يستوجب إخضاعه لتنظيم خاص يعمل على التحكم فيها للحد من الضرر البيئي

---

[1] – تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم:10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، ج.ر، ع1، المؤرخة في 06 يناير 2010، على:" تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء لمدة عشرين (02) سنة".

[2] – تنص المادة 1/ف1 من القانون رقم: 23-21، السالف الذكر على:" يهدف هذا القانون إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف".

[3] – انظر المادة 5 من القانون رقم:07-06، معدل ومتمم، السالف الذكر.

وقد اشترط لذلك الحصول المسبق على رخصة، وفي حالة عدم التقيد بالمعايير المقررة يمكن سحبها، كما يمكن تعديلها وفق الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم:93-160، حيث حددت المادة 5 من هذا المرسوم شروطا تقنية تستوجب رصد درجة التلوث في المياه وحماية الوسط الايكولوجي والصحي[1]، ويتم الاعتماد على التحاليل العلمية لمعرفة مدى ملائمة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والقيم المحددة في المرسوم التنفيذي رقم:06-141، المتضمن القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[2]، التي تم ذكرها بالتفصيل ضمن الملحق الأول والثاني لهذا المرسوم.

سادسا: وزارة الطاقة والمناجم

تزخر الجزائر بثروات معدنية كبيرة يتم استغلالها من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه هذه الثروة إلا أنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية، وتحقيقا لمبدأ حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية استوجب ترشيدها بما يتوافق و تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أنها تندرج ضمن الأملاك السيادية حيث صدر بهذا الخصوص القانون رقم:14-05 المتعلق بالمناجم.

كما أن الجزائر اتجهت نحو بناء سياسة وطنية بيئية من خلال نهج الاستهلاك المستديم حيث قام المشرع بسن القانون رقم:04-90 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]، الذي يهدف إلى ترقية قطاع الطاقات المتجددة وحماية البيئة اعتمادا على مصادر طاقوية صديقة للبيئة كالطاقة الكهربائية أو قوة الرياح، وتعتمد في ذلك على آليات

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، ع46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم:06-141، المؤرخ في 19 ابريل 2006، يتضمن القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، ع26، المؤرخة في 23 ابريل 2006.

[3] – القانون رقم:04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع52، المؤرخة في 18 أوت 2004 .

لترقيتها كشهادة إثبات أصل الطاقة[1]، طبقا للإجراءات المتعلقة بكيفية إثباتها لأصل الطاقة بموجب المرسوم رقم:17-167[2]، وإخضاع المنشآت الصناعية للتدقيق الطاقوي اعتمادا على دراسة علمية تتم من طرف مكتب الدراسات وخبراء مختصين في الميدان[3].

في إطار الأنشطة المتعلقة باستغلال المحروقات يتوجب على طالب الاستغلال الحصول على ترخيص مسبق من الوزير أو الوالي المختص والذي يتم منحه على أساس دراسة التأثير أو مذكرة الإخطار، بالإضافة إلى دراسة المخاطر[4].

سابعا: وزارة السكن والعمران والمدينة

حدد القانون رقم:90-25 المتضمن للتوجيه العقاري قائمة تضم الأراضي التي تدخل ضمن الأملاك العقارية شملت 07 أصناف معنية بالحماية القانونية للدولة باعتبارها ملكا لها، ومع ارتفاع تعداد السكان أصبح من الضروري التوسع الإقليمي للمدن، غير أن المشرع حاول دمج بين التوسع العمراني وبين الحفاظ على البيئة معتمدا على شرط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة[5].

---

[1]- انظر المواد 03، 08، 14، من القانون رقم:04-09، السالف الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:17-167 المؤرخ في 22 ماي 2017، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، ج.ر، ع31، المؤرخة في 29 ديسمبر 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 15-69.

[3] - والمرسوم التنفيذي رقم: 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، ج.ر،ع84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2005.

[4] - القانون رقم:19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينضم نشاطات المحروقات، ج.ر، ع79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

[5] - انظر المادة 3 من القانون رقم:02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر، ع34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

ثامنا: وزارة الثقافة

تحمي التراث الوطني الثقافي ومعالمه وفقا لمخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم:03-323[1]، الذي جاء من أجل تطبيق نص المادة 30 من القانون رقم:98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، والتي وضعت الإطار الإجرائي لحمايتها من خلال وضع المخططات المتعلقة بالحماية مستندة في ذلك على الهندسة المعمارية والبناء ومدى تأثر الموقع وغيرها من الأسس، ولا يتم الموافقة على مخطط الحماية إلا في حالة المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإعلان عليه بقرار صادر عن الولي وإرساله للفصل فيه على مستوى وزارة الثقافة ليصدر قرارا وزاريا وينشر بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية المرفقية متخصصة بمجال حماية البيئة تساعد الجهات الوصية والهيئات المحلية على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، في مؤسسات ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري، وأدرجت وزارة البيئة قائمة بالمؤسسات التي تدخل في إطار وصايتها على سبيل الحصر" المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المحافظة الوطنية للساحل"[3]، إلا انه وفق التقرير الاستعراضي التطوعي للجزائر لسنة 2019 فقد نجده

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابع لها واستصلاحها، ج.ر، ع60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[2] – القانون رقم:98-04، السالف الذكر.

[3] - الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، المؤسسات تحت الوصاية، دون تاريخ النشر، ساعة الاطلاع: 22:50، تاريخ الاطلاع، 11 جوان 2024، موقع الاطلاع: https://www.me.gov.dz/a/?page_id=205

قد نص على عديد من الهيئات التي أنشأت لحماية بيئة الأرضية[1]، المائية، الهوائية والفضاء الخارجي سنتم انتقاء بعضها.

أولا: المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة.

قامت الجزائر بتأسيس عدة مراصد ومجالس تتعلق بالبيئة وحمايتها متمثلة في:

1- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

مؤسسة عمومية ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-371، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، من مهامه[2]:

- التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، وجمع ومعرفة الإحصائيات المتعلقة بفصائل حيوانية ونباتية بما في ذلك الأنظمة البيئية، والمساهمة وبالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار تنمية الموارد البيولوجية والحفاظ عليها لأجل منفعة علمية خاصة في إطار التنمية المستدامة، وتقديم برامج تحسيسية.

2- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي.

يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئ المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم:93-225[3]، من بين أولوياته حماية البيئة يعمل تحت إشرافه لجنتين، لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة وتهتم بصفة مباشرة بالبيئة ولجنة آفاق التنمية الاقتصادية تهتم بمسائل البيئة .

---

[1] -Algérie Rapport National Volontaire 2019, Op. Cit.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، ج.ر، ع74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

3 - المرسوم الرئاسي رقم:93-225، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج.ر، ع64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996، ج.ر، ع28 المؤرخة في 08 ماي 1996.

3- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هيئة استشارية انشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:94-465 من مهامه[1]، ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وكذا التقدير بانتظام تطور حالة البيئة وتنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمة المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة.

4- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-115[2]، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة. له مهام حددتها المادة 5 من نفس المرسوم وتتمثل في:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها،
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها .

5- المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء

أنشأ المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-262 من مهامه تفعيل المخططات والاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة ضمانا لتنفيذها

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم:94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله، ج.ر، ع1، المؤرخة في 08 يناير 1995.

2 - المرسوم التنفيذي رقم:02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، ج.ر، ع46، المؤرخة في 21 جويلية 2004.

وطنيا، كلف المركز بالسهر على تشجيع المشاريع المتعلقة بالتكنولوجيا الخضراء من خلال إمدادهم بالمعلومات والعمل على تبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي[1].

6- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

هو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة تم إنشاءه بموجب القانون رقم:04-09[2]، بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، تعمل على تطوير الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة والتي تدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية للتوجه نحو استغلال أفضل للطاقة الخضراء.

7- المرصد الوطني للمدينة

انشأ بموجب القانون رقم:06-06 المتعلق بالمدينة، من مهامه[3]:

- يتابع تطبيق سياسة المدينة، وإعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها، اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة وعرضها على الحكومة،

- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، ومتابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

8- هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر

التزاما باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة ظاهر الجفاف الشديد والتصحر، وتفعيلا لها على المستوى الوطني أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم:20-213، المتضمن إعادة

---

[1] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-11، المؤرخ في 23 يناير 2019، ج.ر، ع7 المؤرخة في 30 يناير 2019، يتمم المرسوم التنفيذي رقم:02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

2 - القانون رقم: 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

[3] - القانون رقم:06-06، السالف الذكر.

بعث السد الأخضر[1]، عن طريق التنسيق بين القطاعات الوطنية والمشتركة ضمن البرنامج الوطني للحد من التصحر، حيث أنشأت هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر سنة 2020 وكلفت الهيئة بمهمتين أساسيتين تتمثلان في مكافحة التصحر والحد من الجفاف وإعادة إحياء مشروع السد الأخضر من خلال العمل على التنسيق والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتنفيذها للحد من ظاهرة التصحر، ولتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المقررة يستوجب إشراك جميع القطاعات ضمن تشكيلة الهيئة التنسيقية من أجل خلق الانسجام لتحقيق أهدافها، حددت فترة عهدة أعضائها بـ:04 سنوات، تنعقد الهيئة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، وتلتزم الهيئة بإرسال تقرير سنوي يخص كافة أنشطتها المتعلقة بمكافحة التصحر وبعث السد الأخضر للوزير المكلف بالغابات بالإضافة إلى الوزير الأول.

9- المحافظة السامية لتطوير السهوب

أنشأت المحافظة السامية لتطوير السهوب بموجب المرسوم رقم:81-337[2]، يترأسها المحافظ السامي، تعمل على دعم لتطوير المناطق السهبية، لها عدة مهام تمثلت في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية عن طريق تقييمها للثروة الفلاحية والمساهمة في تنظيمها وحماية المناطق الرعوية، كما تحمي المناطق الزراعية من خلال تحديدها ومحاولة استصلاحها وإعداد المخططات والمشاريع في إطار الوقاية وحماية الموارد البيولوجية الرعوية، ويمتد

1 - المرسوم التنفيذي رقم:20-213، المؤرخ في 30 جويلية 2020، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، ج.ر، ع45، المؤرخة في 02 أوت 2020.

2 - المرسوم الرئاسي رقم:81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للسهوب، ج.ر، ع50، المؤرخة في 15 ديسمبر 1981.

اختصاص المحافظة السامية إلى إحصاء الينابيع للعمل على مشاركتها والتشجيع على التحول نحو استعمال الطاقات المتجددة.

ثانيا: الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة

1- الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجر في علاقتها مع الغير، تعمل وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1]، تقدم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، بالإضافة إلى نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تجسيدا لالتزامات الجزائر المتعلقة بالبيئة بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية[2]، كلفت الوكالة بترقية إستراتيجية وطنية متعلقة بحماية البيئة والحد من آثار ومخاطر التغيرات المناخية والاحتباس الحراري بهدف الحد من تأثيراتها على المجال الاجتماعي والاقتصادي، كما تعتمد الوكالة على التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات لمجابهة مشاكل التغير المناخي ومكافحة التصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعد

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:02-175، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع37، المؤرخة في 20 ماي 2002.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:07-68، المؤرخ في 19 فبراير 2007، ج.ر، ع13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ ففي 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

تقارير ظرفية مع إنشاء قاعدة بيانات دورية محينة تخص التغيرات المناخية وتقوم بجرد غازات الاحتباس الحراري.

3- المعهد الوطني للتكوينات البيئية

أنشأت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-263[1]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، وقد حددت مهامها بشكل أساسي في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها لان هذه الأنشطة تعطي نوع من الفعالية.

4- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تعتبر الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:91-33[2]، تم إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:98-352[3].

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:02-26، المؤرخ في 17 أوت 2002،، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، ع56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:98-352، المؤرخ في 10 فبراير 1998، ج.ر، ع7، المؤرخة في 13 فبراير 1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:98-352، المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، ج.ر، ع84، المؤرخة في 11 نوفمبر 1998، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991.

5- الديوان الوطني للأرصاد الجوية

هو مؤسسة ذات طابع إداري وميول علمي وتقني، أنشأ بموجب الأمر رقم:75-25[1]، من ضمن مهامه تقييم الطقس ومشاركة المعلومات خاصة في حالة الكوارث الطبيعية على المستوى الوطني ويشارك في الأبحاث العلمية المتعلقة بمتابعة الوضعية المناخية بناء على دراسات علمية بمشاركة الخبرات الدولية، وفي سنة 1998 تم تعديل التسمية القديمة "المكتب الوطني للأرصاد الجوية" لتصبح تسميته الجديدة "بالديوان الوطني للأرصاد الجوية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم:98-258[2]، حيث اعتبرها هذا المرسوم مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري من مهامه المراقب فيما يتعلق بمشكل التغيرات المناخية كما يضع قاعدة بيانات تخص الحالة الجوية على الصعيد الوطني، كما يقوم بمراقبة وتوقع الوضعية الجوية وفي حالة الخطر يتم إعلانها ومشاركتها.

6- المحافظة الوطنية للساحل

هيئة عمومية خاضعة لوصاية وزارة البيئة، نص عليها القانون رقم:02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وتم تفعيله على أساس هيئة من الهيئات التي تساهم في تسيير الساحل وحمايته بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-113[3]، وتعمل على جمع المعلومات المرتبطة بالمناطق الشاطئية ومتابعتها بصورة دائمة ودورية عن طريق إعداد التقارير استنادا على إحصائيات لتقييم الحالة والوضعية التي أصبح عليها الساحل ويتم نشره كل سنتين كما تقوم برسم خرائط بيئية وعقارية للمناطق الساحلية وتحديدا الشاطئية، وتثمين وترميم الوسط

---

[1] - الأمر رقم:75-25 المؤرخ في 29 ابريل 1975، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية ج.ر، ع36، المؤرخة ففي 06 ماي 1975.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:98-258، المؤرخ في 25 أوت 1998، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر، ع63، المؤرخة في 26 أوت 1998.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:04-113، المؤرخ في 13 ابريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر، ع25، المؤرخة في 21 ابريل 2004.

البيئي الساحلي حفاظا على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ولضمان التوازن الطبيعي تمول المحافظة الوطنية للساحل على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الوطني يتم تمويلها اعتمادا على الإعانات المالية المقدمة من طرف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة أما على الصعيد الدولي تمول المحافظة من طرف الإعانات والهبات المقدمة من طرف المنظمات الدولية[1].

7- المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:19-280 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، تحت سلطة الوزير الأول وتكلف المحافظة في مجال إعداد الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالتنسيق مع القطاعات المعنية بتحديد الاستراتيجيات القطاعية في هذا المجال مع الأخذ بالحسبان المخططات الأخرى التي يتم إعدادها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة

الولاية والبلدية هما هيئتان تمثلان اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري ويتمثل دور الولاية في حماية البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات المركزية، وتحرص على تنفيذها من قبل البلديات التابعة لها، وتؤدي البلدية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاعتبار هذه المهمة من المهام الرئيسية لها نظرا لمشاركة المواطنين في تسيير.

الهيئات المحلية من خلال المجالس المنتخبة، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، فإن مسألة حماية البيئة بالنسبة لهما هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات البيئة.

---

[1] - انظر المواد 34-39-25-29-14 من المرسوم التنفيذي رقم:04-113، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:19-280، المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

الفرع الأول: الولاية في مجال حماية البيئة

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، ويعمل على تنفيذ الاستراتيجيات المسطرة من قبل السلطات المركزية للدولة، إذ تساهم الولاية في حماية البيئة وتنمية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ضمن نطاق اختصاصها[1]، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشاركهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07

يعمل الوالي على المحافظة على المجال البيئي ضمانا لسلامة مواطنيه وحفظا على النظام والسكينة العامة، وأي تهديد بيئي يؤثر على النظام العام وعلى السكينة العامة ويمس بالصحة العمومية يستلزم اتخاذ تدابير تتكفل باحتواء كافة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، كما تقوم اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي المرتبطة بحماية المجال الصحي والحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة، الصحة، الري،الفلاحة.

1- الصحة العمومية: تسهر الولاية على حفظ الصحة العمومية من خلال التصدي للأوبئة وللآفات الطبيعية عن طريق وضع مخطط التدخل في حالة وقوع كوارث طبيعية أو الانتشار الواسع للأوبئة وذلك بإشراك جميع القطاعات، كما تعمل على تطوير أساليب الوقاية وهذا بالتنسيق مع البلديات[2].

2- التراث الثقافي والتاريخي:تقوم الولاية بحماية التراث الثقافي والتاريخي الواقع ضمن اختصاصها الإقليمي كما تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، كما تساهم

---

[1] - انظر المواد 09،03،02،01 من القانون رقم:12-07 ، السالف الذكر.

[2] - انظر المادتين 86 و95 من القانون رقم:12-07، السالف الذكر.

[3] - انظر المادة 77 من القانون رقم:12-07، السالف الذكر.

الولاية في تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بموجب قانون الولاية[1]، وتعمل ايضا اللجنة الولائية على وضع مقترحات تتعلق بالمواقع الحساسة طبقا للقرار الصادر سنة 2021[2].

ثانيا: اختصاصات الولاية في إطار القوانين الخاصة

1- قانون البيئة والتنمية المستدامة: يبرز دور الولاية بموجب قانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فتح تحقيق عمومي للأخطار المحتملة الناجمة عن المشاريع محل طلب الرخصة، بالإضافة إلى منح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة، كما تعمل على دراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع وفق نظام "تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير"[3]، وفي حالة ارتكاب مخالفة من قبل المؤسسات المصنفة يتمم تحرير محضر بذلك ويبلغ الوالي[4].

2- القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء: للوالي دور في حماية البيئة في إطار القانون رقم:07-06 معدل ومتمم، من خلال أدوات لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها والمتمثلة في تصنيف المساحات الخضراء مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب المادة 11 من هذا القانون[5]، فالوالي مكلف بتصنيف الحدائق الحضرية والمجاورة للمدينة

---

[1] – انظر المادة 77 من القانون رقم:12-07، السالف الذكر.

[2] – القرار المؤرخ في 19 جانفي 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، ج.ر، ع13، المؤرخة في 22 فبراير 2021.

[3] – انظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم:19-241، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع54، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:07-145.

[4] – انظر المواد 25،21،19 و101 من القانون رقم: 12-07، السالف الذكر.

[5] – القانون رقم:07-06، معدل ومتمم، السالف الذكر.

والحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية ويترتب عن هذا التصنيف حماية المساحات الخضراء من كل أشكال التلوث أو التعدي عليها بأي نشاط كان.

3- القانون المتعلق بحماية المناطق المحمية:

يختص الوالي في مجال حماية المناطق المحمية بموجب المرسوم رقم:11-02، حيث منح للوالي عدة اختصاصات منها: تشكيل لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير البيئة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر طبقا للمادة 28 من هذا القانون، بالإضافة إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:19-224[1]، "يتم إعداد مخطط توجيهي للمجال المحمي بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين ممن طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنيــة للوصايـة المعنيـة"، كما أن المـادة 46 من القانون رقم:11-02[2]، ألغت عدة مواد من القانون رقم:03-10.

1 - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:19-224، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، ج.ر، ع50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

2 - تنص المادة 46، من القانون رقم:11-02، " تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما منها المواد 29 و 30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" ، السالف الذكر.

4- القانون المتعلق بحماية البيئة الساحلية: من خلال المبادئ الأساسية للقانون رقم:02-02 المتعلق بحماية البيئة الساحلية[1]، والتي تهدف إلى حماية البيئة الساحلية بصفة وقائية يتدخل الوالي بصفته ممثلا للدولة على ما يلي:

- منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وحمايته واستعماله وفقا لوجهته الطبيعية،
- ضرورة توافق شغل الأراضي الساحلية مع حماية الفضاءات البرية والبحرية والحفاظ على التوازنات الطبيعية، ومنع الأنشطة الاستحمامية والرياضية والتخييم في المناطق الساحلية المحمية، بالإضافة إلى منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي ومنع أي نشاط صناعي جديد[2].

5- قانون التهيئة والتعمير: تفرض السلطات العمومية بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمران الهادفة إلى حماية البيئة بموجب بعض القوانين منها القانون رقم:90-29 المعدل والمتم، حيث يختص الوالي بموجب المادة 12 من هذا القانون بالتوقيع على المخططات المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأراضي (POS)، باعتبارها آلية يهدف من ورائها إلى ترشيد الاستغلال العقلاني للمساحات الأرضية الفلاحية وحماية المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية والتحكم في التمدد الصناعي والاقتصادي على حساب الأراضي الفلاحية، ويبرز دور الوالي في تنظيم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قرار بالنسبة

[1] - القانون رقم:02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر، ع10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[2] - انظر المادة 11 من القانون رقم:12-07، السالف الذكر.

للبلديات التي لا يتجاوز تعداد سكانه عن 200 ألف نسمة[1]، وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يجب موافقة الوالي قبل تسليم رئيس البلدية لرخصة البناء والتجزئة.

6- قانون تسيير النفايات: يقوم الوالي في إطار اختصاصه بالمصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات على أن يكون ذلك المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة.

7- قانون المياه: تختص الجماعات المحلية الإقليمية بحماية الإطار المعيشي للمواطنين عن طريق وضع تدابير وقائية لمواجهة المخاطر المرتبطة "بصعود الطبقات المائية الجوفية"[2]، ويمتد اختصاص الوالي إلى فرض إجراءات تعمل على الحد من تلوث مياه البحر عن طريق إطلاق مخطط تل البحر الولائي بالتنسيق مع قائد الواجهة البحرية وفق نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم:94-279، المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك[3]، أما بالنسبة للتلوث الذي يمس مياه الاستحمام والعذبة يمكن للوالي إصدار قرار بمنع الاستحمام بسبب التلوث الجرثومي أو الكيميائي أو الفيزيائي أو البيولوجي للمياه[4].

8- الإعـــلام البيئي: هو إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، كما نقصد بالإعلام البيئي عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام، من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة، حيث "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي

---

[1] – انظر المادة 27 من القانون رقم:90-29، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 55 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:94-279، المؤرخ في 17 ديسمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج.ر، ع59، المؤرخة في 21 سبتمبر 1994.

[4] – انظر المادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم:93-164، المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج.ر، ع46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"[1].

ثالثا: المديرية الولائية

المفتشية الولائية هيكل مكلف بالبيئة يتبع لوزارة البيئة يعد من ضمن المصالح الخارجية ويتم استحداثه على مستوى جميع ولايات الجمهورية[2]، وقد تم تعديل تسمية المفتشية لتصبح "المديريات الولائية للبيئة"، إذ تضمن هذه الأخيرة سبعة مصالح كحد أقصى[3]. تنظيم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، لها المهام التالية:

– تنفيذ البرامج والاستراتجيات البيئية للعمل على ترقية وتثمين والتحكم في استغلال الطاقات والسهر على التحول نحو تبني الطاقات المتجددة، والعمل على جمع المعلومات ومعالجتها ومتابعة أصحاب المشاريع، ومنح الرخص والتأشيرات وغيرها من المهام المحددة على سبيل الحصر[4]،

---

[1] – انظر المادة 08 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر، ع7، المؤرخة في 28 جانفي 1996.

[3] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر، ع80 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

[4] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:19-226، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر، ع50 ، المؤرخة في 19 أوت 2019.

– يمكن للمديريات الولائية أن تمثل وزارة البيئة أمام الهيئات القضائية بصفتها ممثلا عن وزير البيئة[1].

الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة طبقا للمادة 62 الفقرة 02 من قانون البلدية رقم:11–10، فان رئيس البلدية يمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة، والمشرع لم يغفل عن دوره في حماية البيئة فاسند له مهام التالية:

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر إقليم البلدية خاصة التي تتعلق بحماية البيئة، ويسهر على النظافة العمومية[2]،

– يسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، نذكر على سبيل المثال: وباء كوفيد–19 (كورونا)، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل الحمى القلاعية، وفي هذه الحالات يحرص رئيس البلدية على احترام وفرض شروط السالمة والتباعد على مستوى إقليم بلديته، بالإضافة إلى توفير اللقاح سواء للبشر أو الحيوانات[3]، حيث يقوم بتفعيل دور مكتب حفظ الصحة البلدي[4]، وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية منها الصحة والفلاحة،

---

[1] – القرار المؤرخ في 22 جوان 2021، يؤهل مديري البيئة في الولايات تمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر، ع55، المؤرخة في 17 جويلية 2021.

[2] – انظر المادة 88 من القانون رقم:11–10، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 92 من القانون رقم:11–10، السالف الذكر.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم:20–368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر، ع75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

– يحرص على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، خاصة ما يتعلق بحماية البيئة وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية[1]، ويتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية وبهذه الصفة يمكنه في مجال حماية البيئة تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بالإجراءات المتعلقة بحماية البيئة والتحري في الجرائم البيئية عن مرتكبيها على مستوى بلدية الاختصاص[2]،

– رئيس البلدية وبصفته ممثل للدولة يجب عليه ضمان حراسة الهواء والماء والأرض وباطن الأرض من التلوث والأخطار التي تلحق ضررا بها، وهو مكلف بحماية الطبيعة والسلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال[3]،

– تخضع المنشآت المصنفة للترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرئيس البلدية تلك المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير[4]،

– ملزم بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية الذي يتضمن[5]:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،
- توفير الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،

---

[1] – انظر المادة 31 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[2] – القانون رقم:19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم:66-155.

[3] – انظر المادتين 10 و11 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[4] – انظر المادة 19 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[5] – انظر المادة 30 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

• الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة، والاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق،

• إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية[1]، والموافقة على دراسة تصنيف المجالات المحمية وأوجب المشرع على رئيس البلدية المبادرة بتصنيف مجال محمي يقع ضمن بلدية الاختصاص، وله صلاحية حماية المجالات بصفته ضابط شرطة قضائية،

• تطبيق قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة. وتهدف هذه القواعد إلى حماية البيئة من خلال[2]: تحسين الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة وترقية إنشاءها، مع إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء.

وسع المشرع من اختصاصات رئيس البلدية في المجال التعمير من خلال المرسوم رقم:20-342[3]، وأعطى له صلاحية تسليم ودراسة عقود التعمير من خلال عضويته في الشباك الوحيد على مستوى البلدية وعضوية ضمن أعضاء الشباك الوحيد للولاية، وهو رئيس اللجنة المكلفة بمراقبة عقود التعمير من خلال دراسة ملف طلب رخصة التجزئة والذي يتضمن دراسة التأثير على البيئة.

---

[1] – انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر، ع60، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

[2] – انظر المادة 1 من القانون رقم:07-06، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، ع71، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الجزائر كغيرها من دول العالم أولت اهتمام بمشكلات البيئة وسنت قوانين ووفرت الوسائل الكفيلة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق من خلال آليات على غرار الضبط الإداري كما وضعت حوافز مالية لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط يحافظ من خلاله على حماية البيئة، وفي نفس الوقت فرضت رسوما على المتسببين في إحداث أضرار البيئة إعمالا بمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول :التخطيط البيئي.

نظرا لازدياد المشكلات البيئية بسبب السياسة المترتبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا، كان لزاما على الدولة معالجة هذا الخلل وتصحيح المسارات وذلك بانتهاج سياسة التخطيط البيئي يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وتصور شامل للحل، ويعرف التخطيط البيئي على أنه "عملية شاملة تتضمن تصميم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة الاستراتجيات والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزمنية والخطة، وهي تمثل بشكل عام وسائل للتحقيق الأهداف"[1].

تتعدد الاهداف المتعلقة بالتخطيط تنقسم المخططات البيئية بالنظر إلى المعيار الإقليمي إلى مخططات مركزية وجهوية ومحلية، وحسب المعيار الموضوعي، مخططات شاملة وأخرى قطاعية.

الفرع الأول: المخططات البيئية الشاملة (الشمولية)

يشمل الأهداف المراد تحقيقها في مجال البيئة وذلك بتحديد الأنشطة التي تنوي الدولة القيام بها، التخطيط هو وسيلة تصور مستقبلي تعمل على تجنب وقوع ضرر على البيئة مع استمرار عجلة التنمية.

[1] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 79.

أولا: المخططات البيئية المركزية

يهدف إلى تحقيق الأهداف التي تطمح الدولة في مجال حماية البيئة، وذلك بتحديد الأنشطة التي تنوي القيام بها وهو يعد بمثابة المخطط التوجيهي العام[1].

1- المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة 1996

بعد الاستقلال اعتمدت الجزائر باعتبارها دولة في طريق النمو على النشاطات التنموية دون إعطاء أهمية للبيئة، لكن بعد مرور الوقت تفاقمت المشكلات البيئية ما حتم عليها تغيير سياستها تماشيا والمعطيات الدولية فتوجهت إلى سياسة التخطيط البيئي من خلال المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة، الذي رسم الإستراتيجية الوطنية المعتمدة من طرف مجلس الحكومة المنعقد سنة 1996، حيث تضمن توجهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لها، وخلال هذا المخطط شرع في استكمال البناء المؤسساتي المحلي لحماية البيئة، ودخل حيز التنفيذ سنة 1997.

2- المخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001

بناءا على تقرير نتائج الدراسات التشخيصية للبيئة في الجزائر سنة 2000، الذي اظهر وضعا متدهورا، يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة لإيقافه، سارعت الدولة في تخصيص استثمارات بيئية هامة في إطـار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 حيث تميزت هذه المرحلة بصدور عدد كبير من التشريعات البيئية اعتمدت على مفهوم إدماج البيئة في النشاط الاقتصادي كعنصر جوهري في التنمية المستدامة.

[1] - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص80.

3- المخطط الوطني من اجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005

يندرج هذا المخطط ضمن البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005-2009 والذي خصص مبلغ هام لتسيير النفايات من خلال: البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية، والبرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

تم خلال هذا المخطط استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لها صلاحيات فعلية مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية، إنشاء مؤسسات ولائية عمومية لتسيير النفايات.

4- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

بموجب القانون رقم:10-02 تم اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، والذي يمتد لـ: عشرون (20) سنة أي إلى غاية 2030، ويخضع إلى تقييم دوري كل خمس (05) سنوات وتلتزم بموجبه كل القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام قواعده والعمل وفقه لإعداد مخططاتها وتنسيق جهودها لتحقيق أهداف هذا المخطط المتمثلة أساسا في: تحقيق الإنصاف الإقليمي من خلال إرساء توازن ما بين مناطق الوطن لاسيما في مجال السكن، الصحة والتربية والماء وحماية المنظومة الايكولوجية ومكافحة التصحر.

وتؤكد توجهات المخطط، أن هذه الفضاءات ليست تقسيما إداريا جديدا ولا هيئات ومؤسسات جديدة، بل هو تشكيل جغرافي للأقاليم وفضاء للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات[2].

---

[1] - القانون رقم:10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر، ع61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

[2] - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: المخططات البيئية الجهوية والمحلية

تأتي التوجهات العامة للمخططات الوطنية لتهيئة الإقليم امتدادا لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك[1].

1- **المخططات البيئية الجهوية:** قصد التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في النطاق الإقليمي المشترك ضمن التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة وفقا للمادة 49 من القانون رقم:01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، حيث قسم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الحالي الأقاليم إلى تسعة (09) فضاءات في التقسيم الإداري الذي كان يعتمد 45 ولاية.

2- **المخططات البيئية المحلية:** في إطار إدماج الجماعات المحلية في تطبيق توجهات المخطط الوطني لحماية البيئة من خلال آلية التهيئة والتعمير التي تعد من أدوات التخطيط المحلي المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS)، الذين لم يحققا الهدف المرجو منهما مما أدى إلى التفكير في آليات أكثر فاعلية وحداثة في نمط التسيير يستوعب كل الاهتمامات المحلية نذكر منها:

أ- **المخطط الولائي لتهيئة الإقليم:** عملا بأحكام القانون رقم:01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لاسيما المادة 54 منه " يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولايـة "[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم:16-83 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم

---

[1] - عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق، ص 83.

[2] - انظر المادة 49 من القانون رقم:01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، ع77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] - القانون رقم:01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامـة ج.ر ع77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

الولاية[1]، ويعرض الوالي مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ويهدف المخطط إلى: تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية وتهيئة وتنمية المساحات الخضراء المشتركة بين البلديات.

ب- **الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:** اعتمد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، حيث أكد على الالتزامات الملقاة على عاتق المنتخبين المحليين إزاء البيئة نذكر منها:

- الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، استعمال التكنولوجيا النظيفة كطاقة بديلة وتطوير الفضاءات الطبيعية كالساحات الخضراء والغابات المتواجدة داخل النسيج العمراني،

- المسؤولية الجماعية لحماية البيئة وذلك لقرب المنتخبين من المواطنين، وإشراك كل الفاعلين، من إدارات وجمعيات ومؤسسات وإفراد في لعب دور في المحافظة على البيئة.

ت- **المخطط البلدي لحماية البيئة** : أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني، ويتضمن المخطط[2]:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية، وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،

- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية، وتسيير النفايات ومكافحة تلوث المياه والهواء والتربة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:16-83، المؤرخ في 01 ماري 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج.ر، ع13، المؤرخة في 02 مارس 2016.

[2] - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 86.

ث- **المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:** يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات، وبعد اخذ رأي المواطنين يرسل مشرع المخطط إلى مصالح الولائية المعنية للدراسة ويعلق مشروع المخطط بمجرد إعداده طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:07-205[1]، ثم تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص طبقا لأحكام القانون رقم:01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]،

الفرع الثاني: المخططات البيئية القطاعية

اقر المشرع الجزائري بعدة مخططات وطنية توجيهية في مختلف القطاعات التي لها علاقة بالبيئة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي[3].

أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، تتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية وكل من وزارة التجارة، الطاقة، الصحة، الموارد المائية، ...الخ[4]، يوافق على المخطط

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر، ع43 المؤرخة في 01 جويلية 2007.

[2] - انظر المادة 31 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[3] - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 87.

[4] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:03-477، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر، ع78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

الوطني لتسيير النفايات بمرسوم تنفيذي، ويعد لمدة عشر (10) سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة لذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو أغلبية أعضاء اللجنة.

ثانيا: المخطط الوطني للماء

يتضمن تهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية، ويهدف إلى تعبئة الموارد المائية واستعمالها وترشيدها وتلبية الطلب المتزايد على الماء وتحقيق توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك بزيادة كمية الموارد المائية بما يتوافق والموارد الطبيعية الأخرى، وهذا ما أكده القانون رقم:05-12 المتعلق بالمياه[1]، الأمر الذي أدى إلى اعتماد مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية وإنشاء مخطط وطنيي للماء بموجب المرسوم التنفيذي رقم:10-01 يشمل تشخيصا لقطاع الماء وتحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد وتحديد المشاريع والبرامج الهيكلية ذات الطابع الوطني[2]، على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تعد مخطط للماء على المديين المتوسط والقصير يمتد 20 سنة طبقا للمادة الثامنة (08) من نفس القانون على أن يتم تقييمه كل خمسة (05) سنوات لتحيين المعطيات، يهدف هذا المخطط إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وتطوير الموارد المائية غير التقليدية كتصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر.

ثالثا: المخططات العمرانية

نظرا للنمو الديمغرافي المتزايد والذي ينتج عنه التوسع العمراني وإنشاء مدن جديدة، كان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آلية لضبط وتصويب هذا التوسع بما يتناسب والتوجهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية ووضع قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل

---

[1] – القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، ع01، المؤرخة في 06 يناير 2010.

منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير، فصدر القانون رقم:06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي اقر عدة مخططات منها:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لجهة البرنامج، المخطط التوجيهي لتهيئة الفضاءات الحواضر الكبرى ومخطط تهيئة الإقليم الولائي،
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة[1]، والمخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها[2].

رابعا: المخطط العام للوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث

في إطار القانون رقم:04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 16 منه، تم استحداث مخططا عاما للوقاية من الأخطار الكبرى وتتضمن هذه الأخطار وفقا للمادة 10 من نفس المرسوم: الزلازل الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية الطاقوية، الأخطار الإشعاعية النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوانات والنباتات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، نذكر منها، المخطط التوجيهي للفيضانات الطبيعية والمساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل ،...الخ.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:11-76، المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج.ر، ع11 ، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم:03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر، ع60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة ومدى فاعليتها.

يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من كل الأخطار التي تمس بها، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا، هو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد لمقتضيات النظام العام، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، وأدوات رقابية بعدية تتمثل في الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ومدى فاعليتها.

تعتبر الآليات الضبطية أو الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في نشاطها، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية وتعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية أي قبل مزاولة النشاط، الهدف منها محاولة منع وقوع الضرر.

أولا: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

نميز عدة آليات نتطرق لها بالتحليل على النحو التالي:

1- الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها

القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص سوف نقتصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أ- **رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئـــة:** من خلال مواد القانون رقم:90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[2]، يظهر جليا أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، ورخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي، حيث اشترط الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد مهما كان استعماله، كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات[3].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون رقم:03-03[4]، اشترط للحصول على الرخصة أخذ الرأي المسبق من الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التعمير.

---

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 138.

[2] – القانون رقم:90-29، معدل ومتمم، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 53 من القانون رقم:90-29 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] – انظر المادة 29 من القانون رقم:03-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الرسمية، ج.ر، ع11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

وتأكيدا للعلاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة اشترط المشرع بموجب قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1]، ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم:15-19 جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء خاصة ما تعلق بالبيئة تتمثل في[2]:

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة،

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور،

- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة.

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:

---

[1] - انظر المادتين 7 و8 من القانون رقم:90-29، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

– رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي،

– إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص،

– رفض كل رخصة بناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].

على ذكر ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة قبلية من خلال الشروط الواجب احترامها قبل الشروع في أي مشروع مهما كان استعماله، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط يمكن رفض منح رخصة البناء مؤقتا إلى حين رفع التحفظات وإذا لم يتم ذلك وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن يتم رفض طلب الحصول عليها.

ب–**رخصة استغلال المنشات المصنفة:** تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشآت المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2]. وبهذه الصفة لا تتخذ ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[3].

---

[1] – انظر المادة 16 من القانون رقم:07–06، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 18 من القانون رقم:03–10، السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:22–167، المؤرخ في 19 ابريل 2022، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر، ع29، المؤرخة في 24 ابريل 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006.

حدد تصنيف هذه المنشآت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:07-144 المتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتصنيفها حيث تضمن ما يلي[1]:

- إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي: يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، والعدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة، وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

- يمثل العددان الأخيران نوع النشاط، وتعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:06-198 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة، والوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، حسب الحالة، دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.

يتبين من خلال الجدول الوارد في الملحق للمرسوم التنفيذي رقم:07-144، المنشآت التي تخضع للترخيص وهي الفئة الأولى والثانية والثالثة، أما المنشآت التي من الفئة الرابعة تخضع للتصريح، كما تخضع الفئة الأولى والثانية لدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، أما الثالثة فتخضع لموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، وأعفى الفئة الرابعة الخاضعة للتصريح من ذلك.

- **المنشآت الخاضعة للترخيص:** اشترط المشرع للحصول على هذه الرخصة جملة من الأحكام، بداية بطلب صاحب المشروع يوجه إلى رئيس لجنة المنشآت المصنفة، الذي يسبق بحسب تصنيف المنشأة:

[1] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

– بدراسة التأثير ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع أو موجز التأثير على البيئة الذي يقوم به على نفقة صاحب المشروع مكتب دراسات أو مكتب خبرات أو مكتب استشارات معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة،

– إجراء تحقيق عمومي حيث يمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين: المرحلة الأولي: يتم فيها إيداع الطلب لدى الوالي المختص إقليميا[1]، مرفقا بالوثائق اللازمة التي توضح كافة المعلومات المنصوص عنها في المرسوم التنفيذي رقم:06-198 المعدل والمتمم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بالإضافة إلى جملة من الوثائق متمثلة في[2]: معلومات شخصية متعلقة بصاحب المشروع، طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة المنشأة، طبيعة الأعمال، تحديد موقع المؤسسة في خريطة تتراوح 25000/1 و50000/1، مخطط وضعية مقياسه 2500/1 مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

بعد إيداع هذا الملف لدى الوالي المختص إقليميا في سبعة عشرة (17) نسخة حسب عدد أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ، فيما عدا دراسة موجز التأثير الذي يودع عشرة (10) نسخ، يحال إلى الدراسة في حين يأمر الوالي بفتح تحقيق عمومي ويتم إعلام العامة به عن طريق تعليق الإعلان في مقر للولاية والبلديات المعنية بذلك بالإضافة إلى الإعلان في جريدتين وطنيتين، كما ترسل دراسة التأثير ودراسة الخطر إلى الوزير المكلف بالبيئة للموافقة عليه، أما موجز التأثير فيختصص الوالي بالموافقة عليه، وإذا استوفى الطلب للشروط القانونية يتم منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في اجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، والتي تمكن المستغل ببدء أشغال بناء المؤسسة المصنفة، بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة المعنية يقوم المستغل بتقديم طلب

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:22-167، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطابقة، فتبادر اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بزيارة الموقع من أجل التأكد من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وإذا رأت أنه ملائم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى الجهة المختصة للتوقيع[1].

وتختلف الجهة المانحة حسب صنف المنشأة:

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى،

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية،

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

وكل تعديل في المؤسسة المصنفة يؤدي إلى تحويل أو توسيع نشاطها، أو الاستغلال وأساليب إنتاج المؤسسة وكذا تغيير مقر المنشأة، يستوجب تقديم طلب جديد بملف جديد للحصول على رخصة جديدة للاستغلال، غير أن تغيير المستغل يكفي فيه أن يخطر المستغل الجديد الوالي المختص إقليميا بهذا التغيير، إذا كانت المنشأة خاضعة لنظام الترخيص[2].

– **المنشآت الخاضعة للتصريح:** المقصود بالتصريح هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يبلغ صاحب المشروع السلطات المختصة بأنه سيشرع في ممارسة نشاط معين، وتخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كل أنواع المؤسسات التي صنفها المشرع ضمن الفئة الرابعة، على اعتبار أنها لا تشكل خطورة كبيرة ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا لم يشترط المشرع فيها القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

---

[1] – المرسوم رقم:22–167، السالف الذكر.

[2] – انظر المواد 38 و39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم:22–167، السالف الذكر.

يقوم صاحب المنشأة بتقديم طلب، قبل ستون (60) يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، يشمل كافة المعلومات الشخصية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة نذكر منها ما تعلق بمجال حماية البيئة:

– طبيعة وحجم النشاطات المزمع مباشرتها، والفئة أو الفئات التي تصنف المؤسسة ضمنها مع إدراج مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،

– تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة الانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة[1].

بعد استكمال الدراسة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتسليم هذا التصريح في شكل قرار مصادق عليه، إذا تأكد من مطابقة الملف للوائح المعمول بها، وأن المنشأة تتوافق والأشكال والإجراءات المحددة بموجب القانون رقم:03–10، كما يمكن أن يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي، منح تصريح استغلال المؤسسة المصنفة إذا لمس عدم مراعاتها للإجراءات القانونية المعمول بها، أو عدم تطبيق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، على أن يكون الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة ويبلغ لصاحب الطلب حتى يتسنى له التظلم واللجوء للقضاء.

2– نظام الحظر

هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة

[1] – انظر المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم:06–198، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

أ- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1].

بالرغم من أن الحظر المطلق يعد إلغاء أو مصادرة للحرية التي هي الأصل في ممارسة النشاط الفردي، إلا أن ضرورة حماية البيئة التي هي مصلحة الجميع تبيح تقييد هذه الحرية من طرف سلطات الضبط الإداري، وعليه فمن البديهي ألا يستعمل المشرع البيئي الحظر المطلق إلا في حالة الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة إضرارا جسيما والتي لا يمكن تفادي ومعالجة آثارها، وهذا ما يدفعنا للقول أن هذا الأسلوب يأخذ مصدره من مبدأ النشاط الوقائي، فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها.

من أمثلة الحظر المطلق نذكر على سبيل المثال بعض منها والتي تطرق لها المشرع من خلال نصوص قانونية:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب[2]،

- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[3]،

---

[1] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

[2] - انظر المادة 51 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[3] - انظر المادة 12 من القانون رقم:03-12 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القوات العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ج.ر، ع11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

– حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية[1]،

– منع القانون رقم:04–07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[2]،

ب–**الحظر النسبي:**

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[3].

هناك بعض الأنشطة ذات مستوى مقبول من التلوث، مع التزام أصحابها باتخاذ التدابير الضرورية حتى لا يتجاوز الضرر الحد المقبول، ومن أمثلة الحظر النسبي مايلي:

– منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد و فترة تكاثر الحيوانات والطيور[4]، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر،

– منع مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية لكن يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته[5]،

---

[1] – انظر المادة 46 من القانون رقم:05–12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 25 من القانون رقم:04–07، السالف الذكر.

[3] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

[4] – انظر المادة 25 من القانون رقم:04–07، السالف الذكر.

[5] – انظر المادة 23 من القانون رقم:02–02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، ع10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

– لا يتم منح ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال[1]،

3– الإلزام

هو إلزام المشرع الأفراد والجهات الأخرى طبيعية كانت أو معنوية بضرورة القيام ببعض الإعمال والتصرفات بغرض تحقيق هدف معين، وعليه فمن خلال هذا الإجراء لا يحظر المشرع النشاط ولا يشترط لممارسته الحصول على ترخيص أو تصريح سابق، بل يكتفي بمجرد تنظيمه، فهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات النشاط وبيان كيفية ممارسته والتي تستوجب القيام بعمل معين، حيث يؤدي الامتناع عن تنفيذه إلى الإخلال بصورة أو أكثر من صور النظام العام، كما يمكن أن يأخذ الإلزام وجها آخر يتمثل في إجبار من قام بعمل تسبب في ضرر للبيئة و/أو الصحة العامة بالتوقف عن هذا العمل والسعي لإزالة آثاره، والإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها:

1– أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه،

2– أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها:

– القانون رقم:03–02 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات،

[1] – انظر المادة 69 من القانون رقم:90–29، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة نص على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1]،

- القانون رقم:18-11 المتعلق بالصحة نصت مادته 113 على ضرورة مراعاة قواعد الوقاية من الأضرار الصوتية[2].

هذا وتكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونه قواعد آمرة لا استثناء فيها، وهي من هذا القبيل شبيهة بأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي أي حظر إتيان السلوك في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء ايجابي تتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزم به القاعدة القانونية[3].

4- نظام التقارير

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحب النشاطات تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

هذا النظام يستمد مصدره من مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يفرض التزاما على السلطات التنظيمية واجب إعلام المواطنين بالأخطار التي تتهددهم، وفي المقابل يكون لزاما عليهم الإبلاغ على كل خطر يرصدونه من شأنه أن يحدث ضررا بالبيئة.

من أمثلة أسلوب التقرير:

---

[1] - انظر المادة 46 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] - تنص المادة 113 من القانون رقم:18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر ع46، المؤرخة في 29 جويلية 2018، على:"يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[3] - انظر المادة 06 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

– يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1]،

– إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج[2].

– يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، ويكون هذا التقرير سنوي يتم عرضه على الحكومة[3].

– فرض القانون رقم: 14-05 المتضمن قانون المناجم، على أصحاب رخص استغلال المناجم تحت طائلة العقوبة أن يقدموا دوريا تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة إلى السلطة الإدارية المختصة[4]، قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال بستة (06) أشهر، يتضمن ملخص عن النتائج المحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجزة، بيد أنهم ملزمون بتقديم تقرير آخر للوكالة الوطنية للجيولوجيا والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يلخص نتائج أشغال البحث المنجزة وذلك قبل ثلاثة (03) أشهر من انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي[5].

---

[1] – انظر المادتين 66 و67 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 21 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

[3] – انظر المادتين 10 و100 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] – انظر المادة 85/ف4 من القانون رقم:14-05، السالف الذكر.

[5] – انظر المادة 125/ف4 من القانون رقم:14-05، السالف الذكر.

5- نظام دارسة مدى التأثير

عرف القانون رقم:03-10 دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت[1]، كما عرف قانون المناجم رقم:14-05، دراسة التأثير على أنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، وبهذا فان نظام دراسة مدى التأثير هو وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

واعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهما: المعيار المتعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم:07-145، المعدل والمتمم، المتعلق بدراسة التأثير في الملحق الأول منه، قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض، أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها[3]، مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة حواجز مائية لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلوواط، المعيار الثاني متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن وإما تمس بالبيئة والآثار وحسن الجوار أو الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

يقوم بانجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم التنفيذي رقم:07-145، المعدل

---

[1] - انظر المادة 15 من القانون رقم :03-10، السالف الذكر.

[2] - انظر المادة 04/ف5 من القانون رقم:14-05، السالف الذكر.

[3] - الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم:07-145، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والمتمم، المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

ثانيا: مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة

بعد أن رأينا هذه الآليات وتعرفنا عليها سوف نتطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

1- آلية الترخيص

يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الكم الهائل من رخصة البناء، إلا أننا نسجل الكثير من التجاوزات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء بالرغم من وجود آلية لردع هذه التصرفات منها المالية وقد تصل إلى عقوبة الحبس، هذه التجاوزات مردها بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، ثم إن الشروط والإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة البناء تجعل الحصول عليها ليس بالأمر السهل بالإضافة إلى المدة التي تستغرقها الجهة المانحة للرخصة عند دراسة الملف تعد عائقا أمام أصحاب الطلبات وتؤدي في كثير من الأحيان في تأخر تجسيد مشاريعهم وهذا ما يضيع عليهم فرص حقيقية في الاستثمار في عالم الاقتصاد الذي يعد الوقت بالنسبة له عاملا حاسما بغض النظر عن نوع وحجم هذه المشاريع، زد على ذلك عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص.

2- آلية الحظر

من خلال النصوص القانونية المشار إليها سابقا نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، لكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن مخالفته.

[1] - انظر المواد من 01 إلى 18 من القانون رقم:07-145، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- آلية الإلزام

الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وإلا فقد قيمته.

4- آلية التقارير

يعاب على هذا النظام أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم، وكان من الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة لدولة تقوم بالمراقبة الدورية مع تكوين مستمر للأعوان المكلفين في هذا المجال لتكون لهذه التقارير مصداقية وفاعلية لكبح أي تجاوز في هذا الموضوع.

5- آلية دارسة التأثير

إن الحديث عن دراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة[1]، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط، ولدراسة التأثير أهميته التي تكمن في الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليها من قبل الجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.

الفرع الثاني: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة ومدى فاعليتها

إن الآليات التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في مواجهة القاعدة القانونية حيث سنتطرق إلى الآليات المتعلقة بمحل المخالفة (المطلب الأول) ثم نتكلم على مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

[1] - انظر المادة 3 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

أولا: الآليات المتعلقة بمحل المخالفة

يطلق على هذه الآليات أو الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة بالجزاءات الإدارية غير المالية وهي الجزاءات التي توقع على محل النشاط المخالف. وتأخذ هذه الآليات عدة أشكال.

1- الإخطار

يعد الإخطار أسلوب من أساليب الإدارة الذي تقوم من خلاله بتنبيه المخالف قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع وجعله مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وهو في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنما مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون خاصة في الجانب المتعلق بحماية البيئة وهذا لتفادي الآثار السلبية قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة، وقد تطرق القانون رقم:03-10 على انه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة قائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار"[1].

وفي نفس السياق نص القانون رقم:01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[2]، على أن الوالي ملزم بإخطار أصاحب المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، من اجل اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمعالجة أي مشكل، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة

[1] – انظر المادة 56 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 48 من القانون رقم:01-19، السالف الذكر.

للمنشآت معالجة النفايات الهامدة، طبقا المرسوم التنفيذي رقم:07-205، الذي يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته[1].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم:94-41[2]، والمرسوم التنفيذي رقم:07-69، الخاص بحماية مياه الحموية فنص على انه[3]، إذا رأى مفتش البيئة التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير لائق لعقد الامتياز، فان الوالي المختص إقليميا يرسل إعذار للمستغل بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مطابقة لدفتر الشروط، وان لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا في الإعذار فان الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط.

نجد أيضا أن المرسوم التنفيذي رقم:09-19 الذي نظم جمع النفايات الخاصة، نص على أنّه عند رصد المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، عدم مطابقة نشاط جامع النفايات للأحكام أو القوانين أو التنظيم المعمول به، فإنها تقوم بتبليغ الوزير المكلف بالبيئة بذلك، هذا الأخير كإجراء أولي يقوم بتنبيهه من خلال اعذراه ليجعل نشاطه متطابق مع الأحكام الجاري العمل بها[4].

2- وقف النشاط

عدم جدوى تنبيه صاحب النشاط أو التصرف الذي تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة يدفع بالإدارة إلى اللجوء تدريجيا في العقوبة، إلى أسلوب اشد قسوة يتمثل في توقيف النشاط

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:07-205، المؤرخ في 20 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر، ع43 المؤرخة في 01 جويلية 2007.

2 - المرسوم التنفيذي رقم:94-41، المؤرخ في 29يناير1994، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر، ع7، المؤرخة في06 فبراير 1994.

3 - المرسوم التنفيذي رقم:07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج.ر، ع 13، المؤرخة في21 فبراير 2007.

4 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:09-19، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة المؤرخ في 20 يناير2009 ، ج.ر، ع6، المؤرخة في 25 يناير 2009.

المضر بصفة مؤقتة إلى غاية امتثاله، حيث أن الإيقاف كجزاء من الجزاءات الإدارية يقع في اغلب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعات والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء:

نص القانون رقم:03-10، المتعلق بحماية البيئة،، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابَير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم:13-156، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار، على أنه إذا كانت التجهيزات تمثل خطرا على أمن الجوار وسلامته أو الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر[2].

وفي قانون المياه رقم:05-12، ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، لاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، ويمكن القول أن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد إعذار المعني، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها[3].

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم:06-198، قد منح المستغل الحق في تسوية الوضيعة قبل الغلق إذ يمكن للمستغل أن يستصدر رخصة الاستغلال خلال سنة من تاريخ صدور المرسوم

---

[1] – انظر المادة 25/فـ2 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، ع46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

[3] – انظر المادة 38 من القانون رقم:05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وفي حالة انقضاء الأجل وعدم تسوية الوضعية يأمر الوالي بالغلق المؤقت لها إلى غاية تسوية الوضعية خلال السنة الموالية وفي حالة تعنت المستغل وعدم تسوية المنشأة يتم إصدار قرار بالغلق النهائي للها من طرف الوالي ويستوجب على المستغل التقيد بالإجراءات المحددة[1].

3- سحب الترخيص

عدم امتثال صاحب النشاط المضر الموقوف مؤقتا، تلجأ السلطات الإدارية المختصة لتوقيفه نهائيا، بالإضافة إلى مطالبته بتعويض مناسب، وبما أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء وانه أكثر تحكما ونجاعة لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة.

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري نذكر مايلي:

- يطبق هذا الأسلوب في كل حالات منح الرخص العمرانية، ويتمثل ذلك في إلغاء قرار منح رخصة البناء، رخصة التجزئة ورخصة الهدم، عند عدم إتمام الأشغال في الآجال المحددة في قرار المنح، أو عند عدم الشروع في الأشغال في المدة المحددة قانونا، وفي كل الحالات يكون تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص جديد إلزاميا، إذا ما أراد صاحب المشروع مباشرة الأشغال من جديد أو استكمالها[2].

[1] - انظر المواد، 44 مكرر، 44 مكرر01، 44 مكرر02، من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] - انظر المواد 30 و57 و 85 من المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

– الذين لا تتطابق رخصهم مع الأحكام المنصوص عليها، أو لم يقوموا بدراسة الخطر تمنح لهم مهلة (01) سنة واحدة للقيام بها، وفي حالة عدم الامتثال خلال المدة المحددة، يمكن للوالي المختص إقليميا تنبيه المعني كما يمكنه أن يقوم بغلق المؤسسة[1].

– تضمن القانون رقم:05-12 المتعلق بالمياه هذا الإجراء، وذلك عند عدم التزام صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بالشروط المتفق عليها ضمن دفتر الشروط، أو عند مخالفته لحكم من أحكام قانون المياه، تقوم الجهة المانحة لرخصة الاستغلال بإعذاره، فإن لم يمتثل فإن الجهة المانحة تلغيها دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض[2].

– نص المرسوم التنفيذي رقم:09-19 الذي ينظم نشاط جمع النفايات الخاصة على أنه بالإضافة إلى سلطة الوزير المكلف بالبيئة بوقف النشاط، بعد إعذار المخالف نشاطه للأحكام أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها، كما يستطيع أيضا سحب الاعتماد الممنوح له لمزاولة نشاطه[3].

4- الرسم البيئي

أصبحت السلطات العمومية تولي أهمية كبيرة بحماية البيئة، تستجيب للمتطلبات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعطى البيئي الجديد على الصعيد المحلي والعالمي الذي يتمثل في التدرج في فرض الجباية البيئية، ويأتي إنشاء هذه الجباية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع توازيا مع وسائل الضبط الإداري[4]، ونص القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الملوث الدافع والذي من خلاله يسمح

---

[1] – انظر المواد من 44 (معدلة) إلى 47 من القانون رقم:06-198، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 87 من القانون رقم 05-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:09-19، الذي ينظم نشاط جمع النفايات الخاصة السالف الذكر.

[4] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 102.

بتوفير موارد مالية تساهم في دعم البرامج والمخططات البيئية، وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضـرار البيئيـة، ولقد نص عليه المشـرع الجزائـري في قانـون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة[1] وتقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، أما المبدأ الثاني فهو مبدأ المصفى ويقتضى هذا المبدأ أن يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية وهو ما أقره المشرع في القانون رقم:18-21، حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

أ- الرسوم والضرائب:

أقر المشرع مجموعة من الرسوم والضرائب على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة نذكر منها: الرسوم والضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية: نص المشرع على مجموعة من الرسوم والأدوات الهدف منها حماية المواد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها وهذه الرسوم مخصصة لاستغلال بعض المواد الطبيعية ونجد في مجال حماية الغابات نص المشرع في ما يخص الاستغلال الغابي على رسوم اثناء مدة الترخيص والاستغلال حسب ما هو محدد في دفتر الشروط الخاص بالاستغلال الغابي[2]، بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة

[1] - انظر المادة 3 من القانون رقم:03-10، السالف الذكر.

[2] - القانون رقم:23-21، السالف الذكر.

بتحصيل تكاليف التلوث عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، فالضرائب هي المدفوعات الإلزامية غير المعوضة، التي يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، فإخضاع المؤسسات أو المنشآت المصنفة لنظام الجباية على أساس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:09-336 والذي ينظم أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 2001[1] تم تعديله بصدور قانون المالية لسنة 2018، حيث فرض رسوما تحفيزية تتعلق بعدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة أو العلاجية كما تضمن تعديل الرسوم المتعلقة بالرسم التكميلي المفروض على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[2].

ب- الرسوم المفروضة على المنشأة المصنفة

نجد من بين هذه النصوص القانونية المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والأنشطة الملحقة بها، بحيث نص فيما يخص المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح فإن المرسوم التنفيذي رقم:98-339[3]، حدد قيمة الرسم بمبلغ قدره 9 000 دج سنويا، ويخفض هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى حدود 2 000 دج، أما بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لترخيص من المجلس الشعبي البلدي فحدد أساس الرسم بمبلغ 20 000 دج ويخفض إلى حدود 3 000

[1] – انظر المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم:09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر، ع63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

[2] – انظر المواد من 61 إلى 64، قانون رقم:17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، ع76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحد قائمتها، ج.ر، ع82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

دج سنويا بالنسبة للمنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين، كما نص المرسوم بخصوص المنشآت التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة فحدد الرسم بمبلغ 000 120 دج ويخفض هذا الرسم إلى 000 24 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

يتم النص على هذه الضرائب والرسوم من خلال قوانين المالية، منها قانون المالية لسنة 2000 الذي كرست مبدأ الملوث الدافع بشكل كبير وقامت برفع قيمة الرسم بحيث نص على مضاعفة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، نجد قانون المالية لسنة 2003 نص على حماية الموارد الطبيعية، فأسس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث[1].

أما بالنسبة للعقوبات فنجد مثال ما تضمنه القانون رقم:03-10 في مجال التلوث الجوي إذ قضى هذا الأخَير بفرض غرامة من 000 5 دج إلى 000 15 دج لكل شخص تسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود فإن العقوبة المنصوص عليها تكون الحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة من 000 50 دج إلى 000 150 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ثانيا: مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة .

1- آلية الإخطار

هو المرحلة الأولى من مراحل الردع كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ولكن ما يأخذ على هذا

[1] – انظر المادة 94 من القانون رقم:02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[2] – انظر المادة 84 من القانون رقم: 03-10، السالف الذكر.

النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار (في مجال حماية البيئة البحرية) لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية والسرعة المطلوبة قبل تفاقم الأوضاع.

2- آلية وقف النشاط

رهن وقف النشاط بعدم الاستجابة للإخطار أو التنبيه الذي قد لا يكون محدد المدة أو بمدة طويلة لا فائدة منه، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار والسلطة الإدارية لها صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط منشأة متى رأت أن استمرار النشاط يشكل خطورة على البيئة، كما يمكن إعادة فتحها عقب انتهاء أسباب الخطورة، ولا يخضع الوقف المؤقت للنشاط في هته الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجزائية.

3- آلية سحب الترخيص

يعتبر التوقيف النهائي للنشاط (سحب الترخيص) من أقصى العقوبات الإدارية التي تمس بالحقوق المكتسبة للغير، وسريانه قد يمتد للماضي والمستقبل، إلا أن خصوصية حماية البيئة تتطلب في بعض الأحيان اتخاذ هذا النوع من القرارات للحفاظ عليها وعدم السماح بتدهورها فالمشرع ورغم احترامه لحق حرية الأشخاص في إقامة مشاريعهم، فإنه بالمقابل أوجب عليهم احترام المصلحة العامة المتمثلة في عدم الإضرار بالبيئة، علما أن سلطة الإدارة في سحب التراخيص الإدارية مقيدة وليست تقديرية، فهي غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية أو رفضها وإلغائها محددة مسبقا من قبل المشرع، وما على السلطة المختصة إلا التنفيذ في حدود ما تم النص عليه ومرد خطورة هذا الإجراء الذي يترتب عليه نتائج وخيمة على صاحب النشاط، إنهاء وجوده القانوني، وتصفية أمواله، وهو ما يدعو لعدم تطبيقه إلا عندما تكون الأضرار البيئية جسيمة لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة[1].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:22-167، السالف الذكر.

4- آلية الرسوم البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدفع من طرف المكلف. إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

الخاتمة:

دراستنا لموضوع البيئة من الزاوية التي تطرقنا إليها ما هي إلا جزء يسير وقليل بالمقارنة بالجوانب والمحاور الكبرى لموضـوع متشعب له امتداده الاستراتيجي لكافة القطاعات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وفي نفس السياق عالجنا الموضوع كونه حديث على مستوى الأبحاث والدراسات الأكاديمية والعلمية لأنه لقيا اهتمام متأخرا نوعا ما خاصة الدول النامية التي أعطت الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب البيئة، ولم تلتفت إلى هذا الموضوع وتعطيه المكانة المستحقة إلا بعد انضمامها للاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وذلك بعد أن أدركت أن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية يؤديان إلى نفس الهدف المتعلق بتحقيق رفاهية الشعوب.

في نفس السياق بادرت الجزائر بالمشاركة ضمن العديد من الفعاليات الدولية التي أنشأت على عاتقها التزامات بيئية، خاصة بالنسبة لتحقيق طموحات الأمم المتحدة المنبثقة عن مؤتمر ريو ديجانيرو 1992، والتي أصبحت الجزائر بموجبها شريكا فعالا ضمن الخطة العالمية البيئية وتكريسها وطنيا معتمدة على رسم سياستها البيئية مرتكزة في ذلك على ترسيخ تلك الالتزامات البيئية عن طريق إدراجها ضمن الحقوق الدستورية وضمن النصوص القانونية والتنظيمية القطاعية ذات الصلة، لتساهم في

تحقيق حماية الثروات الطبيعية الوطنية معتمدة في ذلك على الهيئات المركزية التي تعمل كسلطة إشراف وعلى الهيئات اللامركزية التي تسهر على تنفيذ وتجسيد جميع المخططات والاستراتيجيات لتحقيق أجندة 2030.

رغم تعزيز حماية الأوساط البيئية في الجزائر إلا أن المجال البيئي في تدهور مستمر ومتسارع وهذا لنقص الوعي البيئي من جهة وقلة القدرة على تبني الخبرات الدولية الحديثة من جهة ثانية فالجزائر من ضمن الدول السائرة في طريق النمو وهو ما يجعلها مفتقدة للتطور التكنولوجي والخبرات في مجال رصد ومتابعة وإصلاح الأضرار البيئية، كما أن التدهور البيئي يتفاقم مع مرور الوقت خاصة وأن العامل البشري هو المسبب الرئيسي لجل المشاكل البيئية وهو ما يستوجب تدخل المشرع للحد من تلك السلوكيات وردعها من خلال تفعيله للعقوبات الجزائية وأخرى مدنية للحد من هذه الانتهاكات، من اجل تحقيق حماية بيئية فعالة مع الحفاظ على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في استغلال الموارد أو العناصر البيئية أحسن استغلال.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ضعف الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير القطاع وذالك بسبب عدم منحها سلطة اتخاذ القرار في الوقت المناسب دون رجوعها إلى السلطة المركزية بالرغم من منحها صلاحيات الرقابة والتسيير، كما أن هذه الهياكل والهيئات تحتاج إلى تنسيق ودعم ومرافقة فئات المجتمع المدني من أجل المساهمة في رقي قطاع البيئة في الجزائر وذلك عن طريق إشراكها في اتخاذ القرار.
- الإجراءات الإدارية تأخذ وقتا طويلا مما يتسبب في كثير من الأحيان إلى وقوع الضرر البيئي الذي لا تنفع الإجراءات العقابية في جبره، وكان الأجدر بالمشرع وضع قواعد تتسم بالمرونة تعطي للإدارة أو الهيئات المكلفة بحماية البيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب بناء على السلطة التقديرية لها، مع ضمان مصلحة الأفراد.
- عدم استغلال الجباية المعتمدة من قبل الدولة والمحصل عليها من أنشطة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحيث لم توجه توجيها صحيحا

للغرض الذي وجدت من اجله، واستفادت منها قطاعات أخرى على حساب البيئة.

الاقتراحات:

بناء على ما تم التطرق إليه في الموضوع نقترح بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تعطي دفعة جديدة في مجال حماية البيئة.

1- مواكبة القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البيئة مع الحركية المستمرة للتطور التكنولوجي الهائل خاصة في الاقتصاد بحيث يجب أن يتم إصدار قوانين مرنة تتلاءم وضرورة كل مرحلة، لان التطور العلمي يحدث معطيات ومشكلات بيئية جديدة غير متوقعة، ولذلك وجب على المشرع أن يكون على اطلاع مستمر للتطورات الحاصلة سواء على الساحة الدولية أو الداخلية وإيجاد الحل المناسب بسرعة،

2- تفعيل الأدوات الوقائية وتطويرها لتتماشى والمعطيات الجديدة بالإضافة إلى تشديد العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في حماية البيئة،

3- تسخير الأجهزة والهياكل المعنية بحماية البيئة وإعطائها سلطة في اتخاذ القرار دون اللجوء أو الرجوع إلى السلطة المركزية وهذا ربحا للوقت قصد المعالجة الفورية للمشكلة البيئية قبل حدوث ضرر لا يمكن جبره،

4- تعزيز دور الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لإستراتيجية علمية يسهر على إعدادها باحثين وخبراء جزائريين معززين ذلك بالخبرات الدولية في مجال حماية البيئة.

5- استخدام نظم الإدارة البيئية في تعزيز دورة المشاريع التنموية بما يحقق تحسين الإطار المعيشي ويضمن في نفس عدم استنزاف الموارد التي هي حق الأجيال الحاضرة والقادمة.

6- دعم الجمعيات البيئية ومرافقتها من قبل الدولة وتشجيعها من أجل القيام بعمليات التحسيس والتوعية داخل المجتمع بغية إرساء ثقافة بيئية ترقى إلى مستوى عالي من الوعي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه بعد استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

- التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية، محضر إعلان نتائج استفتاء سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: المعاهدات والاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم:63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 66، مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، المصادق عليها بموجب

الأمر رقم:74-55، المؤرخ في 13 ماي 1974، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 04 جويلية 1974.

3- بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم:82-437، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

4- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 بإيران، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم رقم:82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

5- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف 18 ماي 1977، انضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:91-344، المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

6- المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحر والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت لتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:91-343 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

7- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس1985، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ملحق المرسوم الرئاسي

رقم:92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 29 مارس 2000.

8- الاتفاقية الإطارية لأمم المتحدة لتغيرات المناخية 1992.

9- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:93-99، المؤرخ في 10 ابريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 21 ابريل 1993.

10- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو التي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم:95-03، مؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية العدد 07، مؤرخة في 15 فبراير 1995، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-163، المؤرخ في 06 جويلية 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 32، مؤرخة في 14 جوان 1995.

11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-52، المؤرخ في 22 جانفي 1996 الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

12- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمدة بيجين في 03 ديسمبر 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:07-94، المؤرخة في 19 مارس 2007، الجريدة الرسمية، العدد 19، مؤرخة في 21 مارس 2007.

رابعا: النصوص التشريعية

أ-القوانين والأوامر

1- الأمر رقم:75-25 المؤرخ في 29 ابريل 1975، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للأرصاد الجوية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة ففي 06 ماي 1975.

2- الأمر رقم:75-43، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة 08 جويلية 1975.

3- الأمر رقم:76-90، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 ، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

4- القانون رقم:98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998.

5- القانون رقم:01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسييري النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

6- القانون رقم:01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7- الأمر رقم:02-01، المؤرخ في 25 فبراير 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002.

8- القانون رقم:02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

9- القانون رقم:02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

10- القانون رقم:02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002

11- القانون رقم:03-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

12- القانون رقم:03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

13- القانون رقم:03-12 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القوات العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

14- القانون رقم:04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

15- القانون رقم:04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلقة بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

16- القانون رقم:04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004 .

17- القانون رقم:05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانــون رقم:08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008 وبالأمر رقم:09-02، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

18- الأمر رقم:06-05، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

19- القانون رقم:06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتوجيه المدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

20- القانون رقم:07-05، المؤرخ في 13 ماي2007، يعدل ويتمم الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

21- القانون رقم:07-06، المؤرخ في 13 ماي2007، يحدد تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، معدل ومتمم بالقانون رقم:22-17، المؤرخ في 20 جويلية 2022 الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 جويلية 2022.

22- القانون رقم:10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

23- والقانون رقم:11- 10، المؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

24- القانون رقم:12- 06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

25- القانون رقم:12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

26- القانون رقم:14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

27- قانون رقم:17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
28- القانون رقم:18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.
29- القانون رقم:19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
30- القانون رقم:19-11، المؤرخ في 23 يناير 2019، يتمم المرسوم التنفيذي رقم:02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 30 يناير 2019.
31- القانون رقم:19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينضم نشاطات المحروقات الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
32- القانون رقم:23-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2023.
33- القانون رقم:23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخة في 23 ديسمبر 2023.

ب- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم:77-119، المؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 21 أوت 1977.
2- المرسوم الرئاسي رقم:79-264، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

3- المرسوم الرئاسي رقم:80-176، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 22 جويلية 1980.

4- المرسوم الرئاسي رقم:81-49، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، المؤرخ في 21 مارس 1981، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

5- المرسوم الرئاسي رقم:81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للسهوب، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 15 ديسمبر 1981.

6- المرسوم رقم:83-509، المؤرخ في 20 أوت 1983، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 23 أوت 1983.

7- المرسوم الرئاسي رقم:84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984.

8- المرسوم الرئاسي رقم:93-225، المؤرخ في 05اكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، مؤرخة في 08 ماي 1996.

9- المرسوم الرئاسي رقم:94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 08 يناير 1995.

10- المرسوم الرئاسي رقم:96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخ في 07 جانفي 1996.

11- المرسوم الرئاسي رقم:99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

12- المرسوم الرئاسي رقم:02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعبين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 18 جوان 2002 الذي ألغى المرسوم 01-139، المؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، ع31، المؤرخة في 06 يونيو 2001.

13- المرسوم الرئاسي رقم:03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

14- المرسوم الرئاسي رقم:07-94، المؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببجين في 03 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد19، المؤرخة في 21 مارس 2007.

15- المرسوم الرناسي رقم:07-173، المؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 07 جوان 2007.

16- المرسوم الرئاسي رقم:10 -149، المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 30 ماي 2010.

17- المرسوم الرئاسي رقم:12 -326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

18- المرسوم الرئاسي قم:13 -312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة 3 في 15 سبتمبر 2013.

19- المرسوم الرئاسي رقم:15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 18 مايو 2015.

20- المرسوم الرئاسي رقم:21-78، المؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 22 فبراير 2021.

21- المرسوم الرئاسي رقم: 21-139، المؤرخ في 12 ابريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 18 ابريل 2021.

22- المرسوم الرئاسي رقم:21-281، المؤرخ في 7 جويلية 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 08 جويلية 2021.

23- المرسوم الرئاسي رقم:23-119 المؤرخ في 16 مارس 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 18 مارس 2023.

أ- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم رقم:87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 11 فبراير 1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم:93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم:93-164، المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

4- المرسوم التنفيذي رقم:93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

5- المرسوم التنفيذي رقم:93-184، المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية 1993.

6- المرسوم التنفيذي رقم:93-232، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 13 أكتوبر 1993، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم:92-488.

7- المرسوم التنفيذي رقم:93-235 مؤرخ في 10 اكتوبر1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجماعات والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، عدد 65، المؤرخة في 13 أكتوبر 1993، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:94-261، المؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجريدة الرسمية ، عدد 55 المؤرخة في 31 أوت 1994.

8- المرسوم التنفيذي رقم:94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53 المؤرخة في 31 أوت 1994.

9- المرسوم التنفيذي رقم:94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في21 أوت 1994.

10- المرسوم التنفيذي رقم:94-279، المؤرخ في 17 ديسمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرسميـة، العدد 59 المؤرخة في 21 سبتمبر 1994.

11- المرسوم التنفيذي رقم:96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 1996.

12- المرسوم التنفيذي رقم:98-258، المؤرخ في 25 أوت 1998، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998.

13- المرسوم التنفيذي رقم:98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

14- المرسوم التنفيذي رقم:98-352، المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطنـي للطبيعـة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 11 نوفمبر 1998.

15- المرسوم تنفيذي رقم:01-139، المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

16- المرسوم التنفيذي رقم:02-26، المؤرخ في 17 أوت 2002،، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

17- المرسوم التنفيذي رقم:02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 21 جويلية 2004.

18- المرسوم التنفيذي رقم:02-175، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 20 ماي 2002.

19- المرسوم التنفيذي رقم:02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

20- المرسوم التنفيذي رقم:02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

21- المرسوم التنفيذي رقم:03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابع لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

22- المرسوم التنفيذي رقم:03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

23- المرسوم التنفيذي رقم:03-477، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

24- المرسوم التنفيذي رقم:03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

25- المرسوم التنفيذي رقم:04-113، المؤرخ في 13 ابريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 21 ابريل 2004.

26- والمرسوم التنفيذي رقم:05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2015.

27- المرسوم التنفيذي رقم:06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.

28- المرسوم التنفيذي رقم:06-138، مؤرخ في 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 ابريل 2006.

29- المرسوم التنفيذي رقم:06-141، المؤرخ في 19 ابريل 2006، يتضمن القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 23 ابريل 2006.

30- والمرسوم التنفيذي رقم:06-442، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخ في 06 ديسمبر 2006.

31- المرسوم التنفيذي رقم:07-68، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007.

32- المرسوم التنفيذي رقم:07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في21 فبراير 2007.

33- المرسوم التنفيذي رقم:07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

34- المرسوم التنفيذي رقم:07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 01 جويلية 2007.

35- المرسوم التنفيذي رقم:09-19، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، المؤرخ في 20 يناير 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2009.

36- المرسوم التنفيذي رقم:09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

37- المرسوم التنفيذي رقم:10-01 مؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 06 يناير 2010.

38- المرسوم التنفيذي رقم:10-69 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطلوبة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 03 فيفري 2010.

39- المرسوم التنفيذي رقم:10-142، المؤرخ في 23 ماي 2010، يعدل المرسوم تنفيذي رقم 07-207 مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 23 ماي 2010.

40- المرسوم التنفيذي رقم:11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

41- المرسوم التنفيذي رقم:11-76، المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، المؤرخة في 20 فبراير 2011.

42- المرسوم التنفيذي رقم:13-77، المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 06فبراير 2013.

43- المرسوم التنفيذي رقم:16-83، المؤرخ في 01 ماري 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 02 مارس 2016.

44- المرسوم التنفيذي رقم:16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

45- المرسوم التنفيذي رقم:17-167 المؤرخ في 22 ماي 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:15-69، المؤرخ في 11 فبراير 2015 يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، الجريدة الرسمية رقم: 31، المؤرخة في 29 ديسمبر 2017.

46- المرسوم التنفيذي رقم:19-224، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 19 أوت 2019.

47- المرسوم التنفيذي رقم:19-226، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، المؤرخة في 19 أوت 2019.

48- المرسوم التنفيذي رقم:19-141، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

49- المرسوم التنفيذي رقم:19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:07-145 المؤرخ في19 ماي 2007، الذي يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

50- المرسوم التنفيذي رقم: 19-280، المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

51- المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

52- المرسوم التنفيذي رقم:20-213، المؤرخ في 30 جويلية 2020، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 02 أوت 2020.

53- المرسوم التنفيذي رقم:20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية ، العدد 71، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

54- المرسوم التنفيذي رقم:20-323، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:23-382، المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

55- المرسوم التنفيذي رقم:20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

56- المرسوم التنفيذي رقم:20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

57- المرسوم التنفيذي رقم:20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

58- المرسوم التنفيذي رقم :21-70، المؤرخ في 14 فبراير 2021، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.

59- المرسوم التنفيذي رقم:22-167، المؤرخ في 19 ابريل 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 24 ابريل 2022.

ب- القرارات الوزارية

1- القرار المؤرخ في 19 جانفي 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد 13 ، المؤرخة في 22 فبراير 2021.

2- القرار المؤرخ في 22 جوان 2021، يؤهل مديري البيئة في الولايات تمثيل وزير البيئة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 55، المؤرخة في 17 جويلية 2021

خامسا: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- سميح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014.

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2010، الأردن، دون ذكر سنة النشر.

4- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018-2019.

5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004، مصر، دون ذكر سنة النشر.

6- معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2004.

7- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2014.

8- نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات الطبية، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2015.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1- أطروحات دكتوراه

أ- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2016-2017.

ب- عبد المنعم بن احمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009.

ت-عمر فيقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2020-2021.

2- مذكرة ماجستير

أ- بوعبدلي بن علية، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير،جامعة البليدة02، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013.

ب-عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010-2011.

سادسا: مقالات علمية

1- بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها، مجلة الرواق، العدد الثالث، جامعة قسنطينة2، الجزائر جوان 2016.

2- جميلة حميدة، نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، حجم03، الجزائر، 2017 جميلة حميدة، نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، حجم03، الجزائر، 2017.

3- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة واشغلاتها ، الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر- مجلة الفقه والقانون، العدد ، الجزائر، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012.

4- كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد5، تاريخ النشر 2007.

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية:

1- <u>Les livres :</u>

A. Frédéric Ogé, Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement, HAL, 2014.
B. Prieur Michel, Droit de l'environnement, 8eme édition, DALLOZ, Paris, 2019.

C. Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » Domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris, cedex 15, 5eme édition , Montchrestien, 2004.

2- RAPPORT :

A. Algérie Rapport National Volontaire 2019, Responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030, Progression De La Mise En Œuvre Des ODD.H: 00:38, Date: 05/06/2021, Site: https://www.unicef.org/algeria/media/1191/file/Rapport%20National%20Volontaire%202019%20%20Objectifs%20de%20D%C3%A9veloppement%20Durable%20(ODD).pdf.

B. Rapport Planète Vivante2018, Grooten M. & Almond & R.E.A, Word Wide Fund of Nature, Suisse, 2018.H: 17:13, Date: 15/04/2021, Site: https://www.wwf.fr/sites/default/files/doc-2018-10/20181030_Rapport_Planete_Vivante_2018_synthese.pdf

ثامنا: المواقع الالكترونية

1- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 05-06 جوان 1972، ستوكهولم تاريخ دخول الموقع 06 جوان 2024، ساعة دخول الموقع 15:45، موقع الاطلاع، https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm

2- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تاريخ دخول الموقع 06 جوان 2024، ساعة دخول الموقع 16:30، موقع الاطلاع، https://www.unesco.org/ar

3- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، العمل المناخي، تاريخ الدخول: 07 جوان 2024 ساعة الدخول: 23:30، موقع الاطلاع https://www.un.org/ar/climatechange

4- اتفاقية رامسار، قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، تاريخ الدخول: 10 جوان2024، ساعة الدخول:22:57، ص04، موقع الدخول.
https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/sitelist.pdf

5- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في أشغال اجتماع رفيع المستوى للدورة الثامنة عشر للمؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة، تاريخ النشر: 16 سبتمبر 2021، تاريخ الدخول: 10 جوان 2024، ساعة الدخول: 23:20، ص04 موقع الدخول. https://www.me.gov.dz

6- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية، السيدة الوزيرة تشارك في قمة التحالف من اجل بحر ابيض متوسط نموذجيي آفاق 2030، تاريخ النشر: 03 سبتمبر 2021 تاريخ الدخول: 10 جوان 2024، ساعة الدخول: 23:40، ص04، موقع الدخول.
https://www.me.gov.dz

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري	10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة	10
المطلب الأول: مفهوم البيئة	10
الفرع الأول: تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المرتبطة بها	11
أولا: تعريف البيئة	11
1: التعريف الغوي للبيئة	11
2: التعريف الاصطلاحي للبيئة	12
3: التعريف الفقهي للبيئة	13
4: تعريف التشريعي للبيئة	16
ثانيا: علاقة البيئة مع بعض المفاهيم المرتبطة بها	18
1: علاقة البيئة بالطبيعة	18
2: علاقة البيئة بالنظام البيئي	18
3: علاقة البيئة بالتلوث	19
4: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	21
الفرع الأول: عناصر البيئة	22
أولا: العناصر الطبيعية	23
1: الهواء	24
2: الماء	26
3: الأرض وباطنها	28
4: التنوع البيولوجي للاحياء	29
ثانيا: العناصر أو البيئة الصناعية	31

الفرع الثالث: المشكلات البيئية	32
أولا: التلوث	32
1: التغير الكيفي	33
2: التغير الكمي	34
3: التغير المكاني	34
4: التغير الزماني	34
ثانيا: التصحر	34
ثالثا: مشكلة تأكل طبقة الأوزون	36
رابعا: مشكلة التغير المناخي	37
خامسا: الاحتباس	38
سادسا: استنزاف الموارد البيئية	39
1: استنزاف الموارد الدائمة	39
2: استنزاف الموارد المتجددة	40
3: استنزاف الموارد غير المتجددة	40
سابعا: الصخب أو الضجيج	40
المطلب الثاني : النظام القانوني للبيئة	41
الفرع الأول : تعريف النظام القانوني للبيئة	41
الفرع الثاني : مميزات النظام القانوني البيئة	42
أولا : اتسامه بالحداثة	42
ثانيا : فرع من فروع القانون الخاص	43
ثالثا : فرع من فروع القانون العام	43
رابعا : أنه قانون ذو طابع دولي	44
خامسا : ذو طابع إداري	44
سادسا : ذو طابع إلزامي	45

الفرع الثالث: مبادئ النظام القانوني للبيئة	45
أولا : البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري	45
1: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	45
2: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية	46
3: مبدأ الاستبدال	46
4: مبدأ الإدماج	47
5: مبدأ الحيطة	47
ثانيا : المبادئ ذات الطابع الاقتصادي	48
1: مبدأ الملوث الدافع	48
2: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر	49
ثالثا : المبادئ ذات الطابع التحسيسي	50
1: مبدأ المشاركة	50
2: مبدأ الإعــلام	52
المبحث الثاني :التطور التشريعي والمؤسساتي لقطاع البيئة	54
المطلب الأول :التطور التشريعي لقطاع البيئة	54
الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة1983	55
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001	57
الفرع الثالثً: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2023	60
المطلب الثاني :التطور التاريخي للمؤسسات الخاصة بالبيئة	61
الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة1983	62
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001	64
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2023	66

الفصل الثاني: الإطار الهيكلي والقانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائر	69
المبحث الأول :التنظيم الهيكلي لحماية البيئة في التشريع الجزائر	70
المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	70
الفرع الأول : الوزارة المكلفة بحماية البيئة	70
أولا: اختصاصات وزير البيئة	71
1: اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الدولي	71
2: اختصاصات وزير البيئة في إطار التعاون الوطني	72
ثانيا: اختصاصات وزارة البيئة	73
الفرع الثاني: القطاعات الوزارية	74
أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	74
ثانيا: وزارة الصحة	75
ثالثا: وزارة الري	76
رابعا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	77
خامسا: وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني	77
سادسا: وزارة الطاقة والمناجم	78
سابعا: وزارة السكن والعمران والمدينة	79
ثامنا: وزارة الثقافة	80
الفرع الثالث: الهيئات الوطنية	80
أولا: المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة	81
1: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	81
2: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	81
3: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	82

4: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	82
5: المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء	82
6: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة	83
7: المرصد الوطني للمدينة	83
8: هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الخضر	83
9: المحافظة السامية لتطوير السهوب	84
ثانيا: الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة	85
1: الوكالة الوطنية للنفايات	85
2: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	85
3: المعهد الوطني للتكوينات البيئية	86
4: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	86
5: الديوان الوطني للأرصاد الجوية	87
6: المحافظة الوطنية للساحل	87
7: المحافظة الوطنية المتجددة والفعالية الطاقوية	88
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة	88
الفرع الأول :الولاية في مجال حماية البيئة	89
أولا: اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07	89
1: الصحة العمومية	89
2: التراث الثقافي والتاريخي	89
ثانيا: اختصاصات الولاية في إطار القوانين الخاصة	90
1: قانون البيئة والتنمية المستدامة	90
2: القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء	90
3: القانون المتعلق بحماية المناطق الرطبة	91
4: القانون المتعلق بحماية البيئة الساحلية	92

5: قانون التهيئة والتعمير	92
6: قانون تسيير النفايات	93
7: قانون المياه	93
8:الإعلام البيئي	93
ثالثا :المديرية الولائية للبيئة	94
الفرع الثاني : البلدية في مجال حماية البيئة	95
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	98
المطلب الأول :التخطيط البيئي	98
الفرع الأول: المخططات البيئية الشاملة (الشمولية)	98
أولا: المخططات البيئية المركزية	99
1: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة 1996	99
2: المخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001	99
3: المخطط الوطني من اجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة	100
4: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	100
ثانيا: المخططات البيئية الجهوية والمحلية	101
1: المخططات البيئية الجهوية	101
2: المخططات البيئية المحلية	101
أ- المخطط الولائي لتهيئة الإقليم	101
ب- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة	102
ت- المخطط البلدي لحماية البيئة	102
ث- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية	103
الفرع الثاني: المخططات البيئية القطاعية	103
أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	103
ثانيا: المخطط الوطني للماء	104

ثالثا: المخططات العمرانية	104
رابعا: المخطط العام للوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث	105
المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة ومدى فاعليتها	106
الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ومدى فاعليتها.	106
أولا: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة	106
1- الترخيص	106
أ: رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة	107
ب: رخصة استغلال المنشات المصنفة	109
- المنشآت الخاضعة للترخيص	110
- المنشآت الخاضعة للتصريح	112
2- نظام الحظر	113
أ: الحظر المطلق	114
ب: الحظر النسبي	115
3- الإلزام	116
4- نظام التقارير	117
5- نظام دراسة مدى التأثير	119
ثانيا: مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة	120
1- آلية الترخيص	120
2- آلية الحظر	120
3- آلية الإلزام	121
4- آلية التقارير	121
5- آلية دارسة التأثير	121
الفرع الثاني :الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة ومدى فاعليتها	121

أولا: الآليات المتعلقة بمحل المخالفة	122
1- الإخطار	122
2- وقف النشاط	123
3- سحب الترخيص	125
4- الرسم البيئي	126
أ: الرسوم والضرائب	127
ب: الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة	128
ثانيا: مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة	129
1- آلية الإخطار	129
2- آلية وقف النشاط	130
3- آلية سحب الترخيص	130
4- آلية الرسوم البيئية	131
الخاتمة	132
قائمة المصادر والمراجع	137
الفهرس	160

ملخص الدراسة

إن اهتمام الجزائر بمجال حماية البيئة يتجلى من خلال سنها ترسانة من القوانين تجلت في شكل مبادئ أساسية تم الإفصاح عنها في مؤتمر ريو ديجانيرو، أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي: مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الاستبدال، واستحداث هيئات إدارية تسهر على تنفيذ هذه القوانين، وهذا يندرج ضمن مواكبة الخطط والإستراتيجيات المنبثقة عن الالتزامات الدولية بهدف رسم سياسة بيئية سليمة تتماشى والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعجز التشريع العادي على مواكبته، عن كل فعل من شأنه أن يسبب ضررا للبيئة.

يعالج البحث بشكل أساسي الدور الحمائي لكل مبدأ من هذه المبادئ وربطه بأدوات الضبط الإدارية الوقائية والردعية دون المساس بطموحات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في تحقيق مشاريعها التنموية بما يضمن حماية عناصر البيئة واستغلالها استغلال جيد وعقلاني يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حماية البيئة، التنمية المستدامة،الآليات الوقائية، الآليات الردعية.

Abstract: Algeria's interest in the field of environmental protection is evident through its enactment of an arsenal of laws that manifested itself in the form of basic principles that were announced at the Rio de Janeiro conference, and included by the Algerian legislator in Law N°03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development, which are: the principle of integration, the principle of precaution,

the principle of preventive activity, the principle of information and participation, the principle of preserving biodiversity, the principle of non-deterioration of natural resources, the principle of driving pollutant principle, the principle of substitution, and the creation of administrative bodies that ensure the implementation of these laws, and this falls within keeping pace with plans and strategy emanating from international commitments with the aim of formulating a sound environmental policy that is consistent with and scientific and technological progress that ordinary legislation is unable to keep pace with, For every action that would cause harm to the environment.

The research mainly addresses the protective role of each of these principles and links it to preventive and deterrent administrative control tools without prejudice to people's natural or moral aspirations in achieving their development projection of environmental elements and their good and rational exploitation of that preserves the rights of future generations.

<u>Keywords:</u> Environmental, environmental protection, sustainable development, preventive mechanisms, deterrent mechanisms.